الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقــوق والعلــوم السياسيــة

قسم: الحقــوق

ميـــــدان: الحقــوق والعلــوم السياسيــة

تخصص: قانـــون الاســـرة

مذكرة مكملـــة لنيل شهـادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

عمالة الإطفال في التشريع الجزائري

إعـــداد الطالبـــة:

* شني هاجـــــر

تحـــت إشـــراف:

* د / ميمون جمال الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
بلميهوب محمد الطاهر	استـــاذ محاضر أ	رئيسا
د / ميمون جمال الدين	أستـــاذ محاضر أ	مشرف ومقررا
ليلى ابراهيم العدواني	استـــاذة محاضرة أ	ممتحنـــا

السنة الجامعيـــة :2023/2022

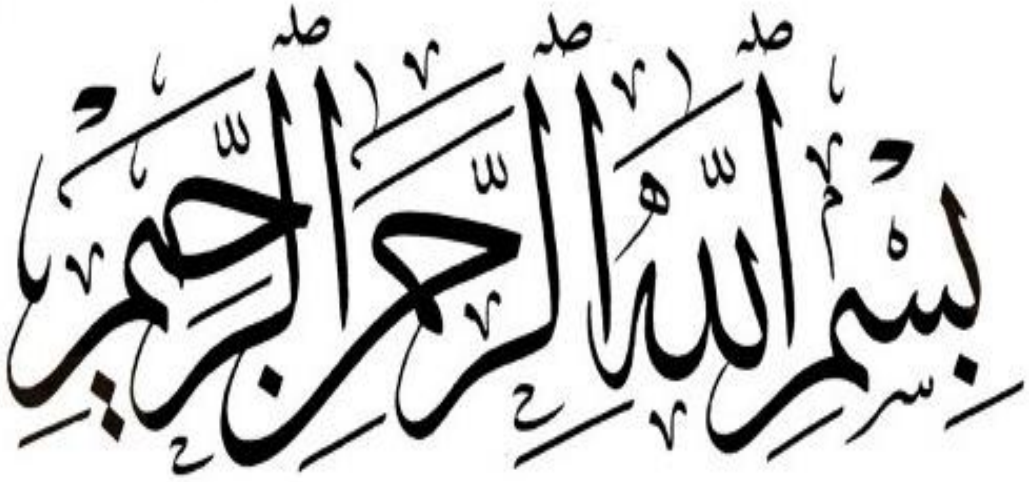
بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): تنني صاحر ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 17/239102 والصادرة بتاريخ 2017-04-10 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية الأطفال في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 08 جوان 2023

طرة لصحة إمضاء السيدة
تنني اعمر
الساكن:
الموضوع:
سعادة في:
08 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون المفوض
عقوني هدى

إهـــــــــــداء

إلى من ربياني صغيرة.

إلى من وقفوا بجانبي الدهر كله

إلى من كان برفعهما أكف الضراعة إلى بارئهما نجاحي وتوفيقي،

وتعبو من أجلي

إلى أمي الحبيبة.

إلى أبي الغالي.

الى زوجي سندي

الى بنتي فرح و ابني مُحَمَّد بدر الدين

إلى اخي و زوجته وبناته و,الى جدتي اطال الله في عمرها, الى اخواتي الذين ساعدوني في مشواري الدراسي

ولم يبخلوا علي, إلى خالاتي و اخوالي وابنائهم ,الى عماتي و اعمامي و ابنائهم ,الى اصدقائي واحبابي

وإلى كل من الأساتذة الذين أعانونا بهذا البحث والذين لم يبخلوا

علينا بأي صغيرة وكبيرة .

شنيـــ هاجـــر

شكر وعرفان

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ،

بعثه الله رحمة وهداية للعلمين ،صلى الله عليه وسلم ،

وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين بإحسان الى يوم الدين.

بداية الشكر لله الذي انعم علي باتمام هذا العمل المتواضع

اتقدم بشكر وتقدير الى:الاستاذ المحترم ميمون جمال الدين

على جهوده الميمونة في السهر

على تزويدي بالعلم والمعرفة،وبتوجيهاته لانجاز هذه المذكرة فجزاه الله

خير جزاء.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا من قريب او بعيد

على اتمام هذا العمل الذي نأمل اننا قد وفقنا في انجازه .

والحمد لله رب العالمين

مقـــدمـــة

مقدمـــــة

قال الله تعالى:﴿**المـال والبنـون زينـة الحيـاة الدنيـا**﴾ سورة الكهف الآية **46**

الأطفال هم زينة حياة الدنيا ومستقبلها فهم رجال الغد وأمهات المستقبل، لهذا وجب الاستثمار الجيد والبناء في هذه الفئة.

ويعتبر الأطفال هم أضعف فئة في المجتمع ، فهم يحتاجون للعناية والرعاية والأمان والاستقرار في حياتهم، وهذا لتركيبتهم الفيزيولوجية الضعيفة، لذلك حرصت كل المجتمعات الدولية على الاهتمام بهذه الفئة الهشة، وتوفير كل الإمكانيات اللازمة لحمايتهم، ورغم كل هذا الاهتمام والعناية يبقى الطفل عرضة لعدة مخاطر، مثل: القتل، الاختطاف، الاغتصاب... إلخ .

ومن بين المخاطر التي يتعرض لها الطفل هو الاستغلال الاقتصادي بتشغيلهم، فمشكلة عمالة الأطفال أصبحت تهدد كل دول العالم سواء متطورة أو نامية، غنية أم فقيرة و هذا لتعدد العوامل المؤدية لها، ولكن انتشارها يكون بمستويات مختلفة ومتفاوتة، تتحكم فيه الظروف الاقتصادية والاجتماعية ،ولكنها تنتشر أكثر في الدول الفقيرة التي تعاني البطالة وغلاء المعيشة ، ويكون المستوى التعليمي للوالدين ضعيف أو منعدم، مما يؤدي بالطفل في أغلب الأحيان بترك الدراسة ولجوء لعالم الشغل في سن مبكرة لأن الدراسة ليست من أولوياته ولا يجد رفض والديه بل يوافقونه الرأي ويدفعونه للعمل لاستغلاله ماديا، وهذا ما أدى لقلق وخوف المجتمعات والمنظمات الدولية المهتمة بالطفولة، ويشير المكتب الدولي للعمل إلى أن أهم أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملتهم في العالم اليوم هو استغلالهم في العمل، ونظرا لما تخلفه هذه المشكلة من آثار سلبية تنعكس على الطفل بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، فإن عمالة الأطفال في سن مبكرة تنعكس على نفسيتهم فهم بحاجة لمن يرعاهم ويحميهم فيجدوا أنفسهم هم من يعملون ويوفرون متطلبات عائلتهم وحاجياتهم الخاصة.

تعد عمالة الأطفال ظاهرة تؤثر سلبا على المجتمع ، فإن البحث في أسبابها والوقوف عن نتائجها يشكل خطوة إقتصادية وإجتماعية مهمة في تطور المجتمع.

ولهذا فإن تظافر الجهود الوطنية والدولية لمحاربة عمالة الأطفال يقلل منها ، والمشرع الجزائري واجهة ظاهرة تشغيل الأطفال من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي وضعها سواء في قانون العمل أو قانون العقوبات أو القانون لحماية الطفل الذي يعتبر مكسبا حقيقيا لأنه القانون الوحيد الذي يهتم بالطفل، وهذا كله للاهتمام بفئة الطفولة وحقوقها ومع ذلك يبقى الرهان في مدى تطبيقها وتفعيلها.

ونظرا لأهمية الموضوع وحساسيته إرتأيت الوقوف عند هذه المسألة وتسليط الضوء عليها وعلى الأحكام القانونية الخاصة بها.

وأهداف إختياري لهذا الموضوع عمالة الأطفال في التشريع الجزائري ، لي اهداف شخصية لانها في مجال تخصصي في العمل و لكي اتعمق اكثر في هذا الموضوع و لميولي لهذه الفئة الضعيفة و اهداف موضوعية الاهتمام بهذه الفئة وإكثار الدراسات عليها يلفت انتباه كل فئات المجتمع بها وبهذا نحاول ايجاد الحلول المناسبة , و ننتج جيلا مثقف وواعي وناجح، ولأن أطفال اليوم هم مستقبلنا ولأنه لا توجد دراسات كثيرة حول هذا الموضوع على المستوى الوطني ، أي التشريع الجزائري.

وبالنسبة للدراسات السابقة فلا توجد دراسات كثيرة في هذا الموضوع وأذكر منها:

- عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، غنام صليحة، علم إجتماع العائلي، شهادة ماجستير,كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية,قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا,جامعة الحاج لخضر, باتنة,السنة الجامعية 2010/2009.
- البيئة الأسرية وعلاقتها بإقبال الأطفال على العمل في المجتمع الجزائري، سديري خديجة، علم إجتماع الجريمة والانحراف، مذكرة ماجستير,كلية الاداب و العلوم الاجتماعية,قسم علم الاجتماع,جامعة سعد دحلب,البليدة,جوان 2011.
- عمالة الأطفال وعلاقتها بالتسرب المدرسي، رابح بن عيسى، علم إجتماع التربية، شهادة دكتوراه, كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية, قسم العلوم الاجتماعية, جامعة محمد خيضر ,بسكرة,السنة الجامعية 2016/2015 .

هذه هي أهم الدراسات التي وجدتها واعتمدتها في هذه الدراسة بالإضافة إلى مراجع أخرى.

أما بالنسبة للصعوبات فتمثلت في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بالذات على المستوى المحلي (الجزائر) فأغلبية المراجع تتحدث عن عمالة الأطفال دوليا، حيث لا توجد مراجع متخصصة بعمالة الأطفال في التشريع الجزائري.

ونظرا لحساسية الموضوع وأهميته إرتأيت الوقوف عند هذه المسألة وتسليط الضوء عليها، وذلك بالتعرض للإطار المفاهيمي لعمالة الأطفال والطفل.

والعوامل المؤدية لها والآثار الناتجة عنها، والضوابط القانونية التي وضعها المشرع، بإتباعه للإتفاقيات الدولية التي صادقت عنها الجزائر ومن خلال هذه المقدمة نطرح الاشكالية التالية:

الى اي مدى استطاع المشرع الجزائري وضع اطار قانوني متكامل لمحاربة عمالة الاطفال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال تناول الجوانب الاساسية للموضوع و تحليل النصوص القانونية التي تنظم الاطار القانوني لعمالة الاطفال, واعتمدت المنهج التاريخي وهذا من خلال اعطاء نبذة تاريخية حول عمالة الاطفال في الجزائر.

و لدراسة هذا الموضوع إقترحنا الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية عمالة الأطفال.

المبحث الاول: الطفل و عمالة الاطفال

المبحث الثاني: تشغيل الاطفال في الجزائر

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر.

المبحث الاول: النصوص القانونية الجزائرية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الاطفال

المبحث الثاني: تصدي المشرع الجزائري من عمالة الاطفال

الفصل الأول

ماهية عمالة الأطفال

تمهيد

تعد مشكلة عمالة الأطفال من بين المشاكل الخطيرة التي عرفت انتشارا كبيرا في المجتمعات الحديثة وهي ليست وليدة الحاضر بل منذ القدم، وهذا نتيجة لأسباب عديدة، وهي لا تقتصر على مجتمع معين، بل كل المجتمعات والدول سواء متقدمة أو نامية، وهذا لتعدد العوامل المؤدية لها، وأصبحت عمالة الأطفال تثير قلق الحكومات، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام وعلى الأطفال بشكل خاص .

المبحث الأول: الطفـل وعمالــة الأطفــال

قبل التطرق لدراسة موضوع عمالة الأطفال في التشريع الجزائري نبدأ أولا بالمفاهيم الأساسية لهذه الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

سوف نتطرق لتعريف الطفل لغويا و اصطلاحا ثم اجرائيا:

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة: هو الرخص الناعم من كل شيء وهو الصغير من أولاد الناس، وهو المولود إلى أن يحتلم أو حتى يُميز[1].

وتعني كلمة "الطفل" مرادفة لكلمات : صبي (والجمع صِبْيَة وصبيان)– غلام– ولد– حدث[2].

الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا: هو المولود حتى البلوغ، والطفولة هي المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ سن 15سنة[3].

وهناك تعريفا آخر: الطفل هو مصطلح يطلق على الإنسان منذ ولادته وحتى ما قبل مرحلة البلوغ[4].

ويقصد بالطفل المرحلة العمرية الأولى التي يرتبط فيها الإنسان بأسرته وتشتد حاجته إليها ويصعب عليه الاستغناء عنها، وللطفل حينئذ حقوق مرعية وعناية كبيرة، وتبدأ الطفولة منذ لحظة الولادة[5] لقوله تعالى في سورة غافر الآية 67: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَاب ثُمَّ مِن

---

[1] رابح بن عيسى، **عمالة الأطفال وعلاقتها بالتسرب المدرسي**، دراسة ميدانية لعينة من الأطفال العاملين المتسربين بمدينة زريبة الوادي –بسكرة– أطروحة الدكتوراه، علم اجتماع التربية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص16.

[2] نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر**، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع في الجزائر، 2016، ص29.

[3] رابح بن عيسى، المرجع السابق، ص16.

[4] فراطسة سمير، دردیش أحمد، **واقع عمالة الأطفال في الجزائر**، بناءا على معطيات المسح العنقودوي المتعدد المؤشرات، 2013/2012، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد رقم 09، العدد1، تاريخ صدور النشر 2019/7/1، ص54.

[5] حسن محمد هند، مصطفى الحبشي، **النظام القانوني لحقوق الطفل**، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، مطابع شيتات، 2007، ص07.

نُطۡفَة ثُمَّ مِنۡ عَلَقَة ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلا مُّسَمّى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ} سورة غافر الآية 67[1].

الفرع الثالث: التعريف الإجرائي للطفل: هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ويُفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى[2].

ويقصد بالطفل المرحلة العمرية التي يكون فيها غير مسؤول على نفسه وإنما يقع تحت كفالة أسرته، أو فرد آخر في حالات استثنائية[3].

المطلب الثاني: مفهوم عمالة الأطفال

قبل التطرق لموضوع عمالة الاطفال اولا نعرف العمالة لغويا و اصطلاحا ثم اجرائيا

الفرع الأول: تعريف العمالة لغة: العَمَالة أو العِمالة، بفتح العين أو كسرها: أجرة العامل أو رزقه، العمال الذين حرفتهم العمل بالآجرة[4].

الفرع الثاني: تعريف عمالة الأطفال اصطلاحا: تعريف العمالة بناءا على تقسيمين:

– **التقسيم الأول:** ينظر لعمالة الاطفال بشكل سلبي على أنها: "العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل لا تتلاءم مع النمو الفيزيولوجي مما يمثل تهديدا لسلامة وصحة الطفل ويُعد استغلاله.

– **التقسيم الثاني:** فيراها بشكل إيجابي فيفضل مصطلح عمل الأطفال لإكساب المصطلح الطابع الإيجابي من خلال التركيز على المنافع والفوائد الممكن إحرازها، وعليه فهو يتضمن كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته.

وينبغي في هذا الصدد التمييز بين مصطلح الأطفال العاملين وأطفال الشوارع. فالأطفال العاملين في أغلب الأحيان يعيشون داخل أسرة متكاملة تسود بين أفرادها علاقات طبيعية

---

[1] سورة غافر، الآية 67، القرآن الكريم.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص29.

[3] صليحة غنام، **عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة**، شهادة ماجستير، علم اجتماع عائلي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2009، ص13.

[4] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة ثانية، 1988، ص321.

وسوية، مرغوب فيهم من قبل أسرهم وهم يعملون بموافقتهم حيث يساهمون في زيادة دخل الأسرة، إذ يعتبرون مصدر الدخل الوحيد، بينما أطفال الشوارع في أغلب الأحيان يعيشون في الشوارع والطرقات والمباني المهجورة وهم إما تم التخلي عنهم من قبل أسرهم، أو أنهم تركوا هذه الأسرة برغبتهم[1].

الفرع الثالث: التعريف الإجرائي لعمالة الأطفال: تعني ذلك العمل الذي يقوم به الطفل في سن مبكرة بشكل غير رسمي وغير مرخص به قانونا.

وتعرف عمالة الأطفال بأنها: "عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، كما يحرم من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية لأخرى.

ونظرا لالتزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، فقد عملت على إدماج مقتضياتها ضمن التشريع الوطني، وفيما يخص عمل الأطفال، وانسجاما مع كل ما جاء في اتفاقية العمل الدولية رقم 138 التي صادقت عليها الجزائر[2].

ونصت المادة 15 من قانون علاقات العمل على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة وصية الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته[3].

المطلب الثالث: مرحلة الطفولة وأهميتها

تعتبر الطفولة أهم مرحلة في حياة الإنسان لأن شخصية الطفل تمتاز بالمرونة وكل ما يتلقاه يساهم في تكوينها مستقبلا.

---

[1] بوزيد فاطمة، زقاوي حميد، **عمالة الأطفال بين الممنوع والمشروع في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، مجلد15، العدد1، 2022/4/27، ص1779.

[2] بلعيات آمال، **قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري**، 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، القية القديمة، الجزائر. 2021، ص97.

[3] قانون رقم 11/90 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل لمعدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم17، سنة 1990.

الفرع الأول: مرحلة الطفولة:

إن مرحلة الطفولة لها أهمية كبيرة حيث توضع فيها الجذور او الاصول الاولى لشخصية الفرد و لان حياة الانسان سلسلة متصلة من الحلقات يوثر فيها السابق في اللاحق وأهم مراحل الطفولة نعرضها كالآتي:

1- **مرحلة المهد أو الرضاعة:** وهي مرحلة تمتد بين الميلاد إلى السنة الثانية، وتعتبر من أهم مراحل الطفولة حيث توضع فيها أسمى نمو الشخصية فإذا كانت عوامل النمو سليمة كان نمو الشخصية سليما[1].

2- **مرحلة الطفولة المبكرة:** وتمتد من السنة الثالثة حتى السنة السادسة، ويطلق عليها مرحلة ما قبل المدرسة، وتمتد من نهاية مرحلة حتى دخول المدرسة.

3- **مرحلة الطفولة المتوسطة:** تبدأ من ستة سنوات إلى تسع سنوات من ميزاتها تعلم المهارات الأكاديمية وزيادة القدرات العقلية وتعلم مهارات جسمية.

4- **مرحلة الطفولة المتأخرة:** تبدأ من تسع سنوات إلى اثني عشرة سنة وتتميز بشكل عام بما يلي: الإقبال على اللعب لفترات طويلة، بداية التوافق مع البيئة الخارجية، التفكير السليم، الاعتماد على النفس... إلخ.

5- **مرحلة المراهقة:** تمتد من الثانية عشر سنة إلى ثمانية عشر وهي تلك الفترة التي تبدأ من البلوغ الجنسي حتى الوصول إلى النضج، وهذه المرحلة تحوي مجموعة من التغيرات التي تحدث في نمو الفرد الجنسي والعقلي والنفسي والاجتماعي.

في هذه المرحلة يعتبر الطفل نفسه بأنه كبر ونضج، ويريد أن يقرر بنفسه كل شيء في حياته ودراسته، لكن الوالدين يعترضان دائما رأيه وقراراته لأنهما ينظران إليه كطفل صغير، وهذا ما يؤدي إلى وقوع المشاكل بين المراهق والوالدين.

الفرع الثاني: أهمية الطفولة

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بأول ما يُدرك من الفاكهة يعطيه لمن يكون في المجلس من الصبيان، هذا لأن للطفل أهمية كبرى في حياة كل المجتمعات وكلما تقدم

[1] صليحة غنام، المرجع السابق، ص62.

المجتمع كلما زاد باهتمامه بأطفاله وزادت أوجه الرعاية التي يقدمها الأطفال، وترجع أهمية الطفولة ودراسة مراحلها إلى مجموعة من الأسباب:

1- أطفال اليوم هم رجال الغد والمستقبل، لذا يجب رعايتهم والاهتمام بهم.

2- إن الأطفال وخاصة في الدول النامية يكادون يمثلون نصف أفراد المجتمع.

3- إن طبيعة الطفل مرنة قابلة للتشكيل بسهولة، لذا لا بد من غرس القيم المرغوب فيها.

4- إن معالم الشخصية تتضح خلال هذه المرحلة وخاصة السنوات الخمس الأولى.

5- للطفولة احتياجات ومشاكل خاصة يجب الوقوف عليها على أسس علمية حتى يدعى مواجهتها والتغلب عليها[1].

الفرع الثالث: حاجات الطفولة

تتعدد حاجات الطفل وتختلف من مجتمع لآخر إلا أنه توجد حاجات مشتركة بين المجتمعات على الرغم من اختلاف أشكالها وطرق إشباعها حيث أن الطفل هو كائن إنساني له خصائصه الأساسية المشتركة ككائن بيولوجي ونفسي واجتماعي، ولكن شكل الحاجة وأساليب إشباعها هو الذي يختلف من مجتمع لآخر، وتنقسم الحاجات إلى نوعين:

1- حاجات أساسية: تشكل سلوك الفرد ولا تختلف باختلاف البيئة الاجتماعية، كما أن جميع الأفراد يتساوون في الشعور بها مهما اختلفت الثقافات والحضارات التي ينتمي إليها مثل الحاجة إلى الحركة والأمن والحماية.

2- **حاجات مشتقة:** ويقصد بها الحاجات المكتسبة أو الناتجة عن الحاجات الأساسية فإشباع أي حاجة أساسية يتطلب من الطفل القيام بنشاط معين تنشا عنه حاجات فرعية او مشتقة تصبح بدورها ضرورية جدا كاللغة والتربية والتعليم والقيادة والضبط الاجتماعي.

وتتمثل حاجات الطفل في:

- ✓ حاجة الطفل إلى النمو الجسمي السليم: غريزة البحث عن الطعام من ماء وطعام صحي متكامل مناسب لعمر الطفل.

[1] صليحة غنام، المرجع السابق، ص61-62-64-65-66-67.

- ✓ حاجة الطفل إلى النمو العقلي السليم: إن إشباع حاجة الطفل إلى النمو العقلي ضروري لتفاعله مع بيئته تفاعلا صحيحا مستمرا وتظهر هذه الحاجة في ميله إلى الكشف والتعلم وحبه للاستطلاع وفيما يقوم به من محاولات الحل والتركيب والكشف والتقليد.
- ✓ حاجة الطفل إلى الانتماء: وهي تقبل الطفل للجماعة التي يعيش فيها، الطفل يشعر بالحاجة إلى الانتماء إلى الوالدين وإلى الأسرة ثم الحاجة للانتماء لأقرانه.
- ✓ الحاجة إلى التقدير الاجتماعي واعتراف الآخرين: وهو أن يشعر بأن ما يقوم به له وزن وتقدير عند الناس.
- ✓ حاجة الطفل إلى الحب والعطف: من الأفراد المحيطين به والمشرفين على شؤون حياته ويساعده على النمو السليم[1].
- ✓ حاجة الطفل إلى الحرية في التعبير: الكلام والحركة، واللعب والتقليد والتمثيل والرقص وغير ذلك من أنواع التعبير المختلفة.
- ✓ حاجة الطفل إلى الشعور بالنجاح: لأن الطفل يحاول أن يستكشف العالم المحيط به مستخدما قدراته وعندما يشعر بنجاحه يزداد ثقة بنفسه، ويدفعه ذلك إلى المزيد من الاستكشاف والابتكار وهنا لا بد أن يوجه التوجيه السليم لأن كثرة أخطائه قد تضعف حماسته وتقلل ثقته بنفسه.
- ✓ حاجة الطفل إلى التوجيه والإرشاد: وهذا بالرعاية الأسرية في غرس القيم والعادات والتقاليد السليمة.
- ✓ حاجة الطفل إلى الشعور بالأمن والطمأنينة: الطفل محب للمخاطرة والاطلاع وكشف البيئة المحيطة به فالطفل حين يشعر بالخوف وعدم الأمن فإنه لا يعبر عن أفكاره

[1] رابح عيسى، المرجع السابق، ص 162-163-164.

ومشاعره وبالتالي لا يقبل على التحريب والابتكار ويؤدي هذا إلى تقييد نشاطه، وإلى الاخفاق في المشاركة الثرية في عالمه.

- ✓ حاجة الطفل إلى التربية الدينية المبكرة: تؤكد الدراسات النفسية الحديثة ضرورة غرس القيم الدينية في نفوس الأطفال مبكرا حتى يتكون لديهم الإيمان والأمل والحب والخير اللازمين لنمو شخصيتهم الصحبة وأن نركز على القدرة الصالحة للطفل في الأسرة وخارجها[1].

المطلب الرابع: ظروف الاسرة وعلاقتها بخروج الطفل للعمل

تعتبر الأسرة هي الخلية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويكبر ويترعرع، وفي هذه المرحلة يتأثر الطفل بكل الظروف التي تعيشها الأسرة.

الفرع الأول: الوضعية الاقتصادية للأسرة وعلاقته بخروج الطفل للعمل

ويقصد بها تلك الظروف التي تعيشها الأسرة، والتي يتوقف عليها تحديد مقدار السلع التي تتمكن الأسرة من شراءها، وبالتالي مستوى معيشتها حيث تعتمد الأسرة على عدد من المقومات الأساسية التي تعمل على تمكينها من القيام بوظائفها[2].

ولذلك فإن نجاحها، وتوافقها الاجتماعي يتوقف على تكامل هذه المقومات، فالأسرة تحتاج إلى دخل اقتصادي مناسب، يسمح لها بإشباع حاجاتها اليومية من غذاء، وملبس ومسكن وعلاج، وأمن...إلخ.

كما تحتاج أيضا إلى تغطية ما يحتاج أفرادها من خدمات صحية، وتعليمية، حتى تتمكن من مواجهة أزمات الحياة، والتفاعل الإيجابي مع مواقف الحياة المختلفة.

فتوفير الأساس المادي يعتبر من الأمور الضرورية، والحيوية في حياة الأسرة في مراحلها المختلفة، والحاجات المادية متباينة وهي نسبية لكل أسرة تبعا لوضعها في المجتمع ومستواها المعيشي ترتبط به، وهذا مرتبط بدخلها ومواردها التي تحصل عليها من عملها، وتبعا لنوع عملها الذي تمارسه ويدر عليها دخلا.

---

[1] رابح عيسى، المرجع السابق، ص 164-165.

[2] صليحة غنام، المرجع السابق، ص125.

ويبقى دور الأسرة نحو أفرادها تلبية متطلباتهم، وخاصة الأطفال منهم وهذا الدور يبقى مستمرا إلى أن يصل الطفل إلى مرحلة الرشد.

1- العوامل المحددة للمستوى المعيشي للأسرة: ونذكر أهم العوامل وهي:

أ- مهنة الأبوين: ترتبط مهنة الأبوين ارتباطا وثيقا بالدخل، فعدم وجود فرص عمل لرب الأسرة تدر دخلا يوفر به الاحتياجات الضرورية للحياة. يؤدي إلى غياب الشعور بالأمن والاستقرار.

ب- دخل الأسرة: إن الدخل المادي يعتبر مؤشرا حقيقيا لتحديد المستوى المعيشي للأسرة، فهو من الأمور الحيوية والهامة في تلبية حاجات الأفراد الضرورية والكمالية، من غذاء وملبس وعلاج وتعليم وسكن...إلخ.

وكل ما يرتبط بحفظ الوجود الجسمي ورعايته، فمن خلاله يتم تحديد مقدار ما يمكن تحقيقه من رغبات الأسرة.

فكلما كانت أفراد الأسرة متقدمة، وقدراتها نامية على الاستفادة بموادها كلما ارتقى مستوى معيشتهم.

وقد عرف دخل الأسرة الجزائرية تقهقرا واسعا خاصة مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية[1].

ج- السكن: يعتبر السكن أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها مستوى المعيشة، فالسكن لا يتوقف عند كونه عامل اقتصادي مادي فقط، بل يترجم إلى بعد اجتماعي، ويتدخل إلى حد كبير في عمليات التفاعل المرتبطة بنمو الطفل، فسعة المسكن وتوفره من الأمور الضرورية التي تساعد على النمو الإيجابي للطفل.

وعليه فإن تدني المستوى المعيشي للأسرة والذي يقصد به الفقر يعتبر من أهم المشكلات الاجتماعية، وهي ظاهرة مشتركة في البلدان النامية التي تتصف بهبوط مستوى دخل الفرد ورداءة المسكن، وسوء التغذية، وانتشار الأمية.

[1] صليحة غنام، المرجع السابق، ص125-126.

والفقر يقصد به عدم كفاية الدخل، أو عدم القدرة على إشباع الحاجات الضرورية للوجود الإنساني، والمتمثلة في الغذاء والعلاج والتعليم...وغيرها من الضروريات، إذن فعمالة الأطفال في إحدى الآثار المترتبة عن الفقر[1].

وعندما تكون الأسرة فقيرة، هنا يتعرف الطفل لمخاطر الاستغلال والإساءة، والعنف والتمييز والوصم الاجتماعي، ويحد الفقر كذلك من قدرة الأسر والمجتمعات المحلية على رعاية الأطفال ويعتبر الفقر أثناء مرحلة الطفولة أحد الأسباب الجذرية للفقر في مرحلة الرشد، ويكبر الأولاد الفقراء في أحيان كثيرة ليصبحوا أمهات وآباء فقراء أيضا يقومون هم كذلك بتنشئة أطفالهم في جو من الفقر ولكن يتم كسر حلقة الفقر لهذه العابرة للأجيال فإن عملية خفض الفقر يجيب أن تبدأ بالأطفال[2].

الفرع الثاني: التفكك الأسري وعلاقته بخروج الطفل للعمل

لقد أعطى الإسلام جُلّ اهتمامه للأسرة، وركز على العلاقات الزوجية وتأمين الحياة، وتحقيق رغبات الأبناء، فالأسرة الصالحة السعيدة ما هي إلا عبارة عن وحدة حية مكونة من مجموعة أفراد بتفاعل مشاعرهم، وتتحد اتجاهاتهم، لكن في حالة فشل أي فرد من أفراد الأسرة عن القيام بدوره الذي يحدد الوظيفة المناط بما في الأسرة، والقيام لمسؤوليات تلك الوظيفة، فإن هذا ينعكس سلبا على أفراد الأسرة، فيحدث الانهيار والتفكك الأسري.

وما يترتب عليه من مشكلات أسرية كترك بصماتها الواضحة في حياة الأطفال الحاضرة والمستقبلية.

فالتفكك الأسري هو انهيار الوحدة الأسرية، وتمزقها نتيجة وفاة الوالدين أو كليهما، أو حدوث الهجر أو الطلاق أو المنازعات والمشاجرات المستمرة أو أن يسجن أحدهما، أو كلاهما وكذلك الغياب الطويل لأحدهما أو كليهما، وانعدام عناصر المحبة والعطف والاحترام بين الوالدين، وتجاهل كل منهما لحقوق الآخر وواجباته وتشبث كل منهما برأيه[3].

---

[1] صليحة عنام، المرجع السابق، ص127.

[2] لمياء مجادي دندان، **تشغيل الأطفال في الجزائر بين الضرورة الاقتصادية والحماية الاجتماعية**، دراسة ميدانية في وسط حضري طاكسيج كوم لدراسات و للتوزيع والنشر، سنة 2014، ص49.

[3] صليحة غنام، المرجع السابق، ص132.

الفرع الثالث: المستوى التعليمي للأسرة وعلاقته بخروج الطفل للعمل

لقد أعطت كافة المجتمعات أهمية كبيرة للتعليم، نظرا لدوره في بناء مجتمع المستقبل، وأوله عناية كبيرة وسخرت كل الإمكانيات المادية لتحقيق التطور والتقدم في شتى مجالات الحياة، وتظهر أهمية التعليم في حياتنا اليومية لارتباطه بأدائنا للسلوك وتكوين الاتجاهات والميول والقيم التي تساهم في تنمية شخصية الطفل، وقدراته الذهنية على التفكير العلمي والموضوعي، هذا نظرا لارتباطه بخبرات الفرد التي يكتسبها في مراحل حياته، وتظهر أهمية التعليم أيضا في تمكين الطفل من تزويده بفرص تحصيل أشياء لها أهمية كبيرة مثل عادات التفكير الصحيح، ومن هذا المنطلق فإن المستوى التعليمي للأولياء يعتبر أحد العوامل التي لها تأثير على حياة الطفل الدراسية وذلك بتهيئة الجو الفكري الذي يساعده عل نمو تفكيره، وتوفير مناخ تعليمي وتربوي وثقافي، خصب في الأسرة، والمحيط الذي يحتك به الطفل يشجعه أكثر على النجاح ومواصلة الدراسة، كما يتيح الفرص للأولياء للاهتمام بقضايا الطفل، ومتطلبات نموه النفسي والاجتماعي ومحاولة إشباعها حسب إمكانية الأسرة.

ورغم الاهتمام الكبير لليونيسيف بشريحة الأطفال في العالم، وذلك بإرسال العديد من النداءات لتحسيس الناس بمشاكل كل الأطفال المحرومين من المدرسة في العالم، لكي تحارب وتقضي على الجهل ومحو الأمية وحماية الأطفال من أي معاملة سيئة أو استغلال.

إلا أن ضعف المستوى التعليمي للأولياء لا يمكنهم من منح المساعدة الفكرية اللازمة للطفل، وذلك لنقص وعي الأسرة بأهمية التعليم من الأفضل للأطفال تعلم حرفة[1]

ولقد تعهد المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع حكومات العالم فعلا في المؤتمر العالمي للتربية للجمع المنعقد في "جومتين، تايلاند" بزيادة فرص التعليم لأكثر من 100ميلون طفل، وما يقرب من مليون شخص بالغ، ثلثهم من الفتيات و النساء من الذين لم تتح لهم فرص الحصول على التعليم الأساسي ومحو الأمية في الوقت الراهن، وينبغي وفاء بهذا الالتزام أن تتخذ تدابير محددة من أجل ما يلي:

- ✓ التوسع في الأنشطة الإنمائية للطفولة المبكرة.
- ✓ إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع.

[1] صليحة غنام، المرجع السابق، ص138-141.

- ✓ تخفيض الأمية بين الكبار.

وإلى جانب ما ينطوي عليه التقدم في مجال التعليم ومحو الأمية من قيمة جوهرية بالنسبة لتنمية الإنسان وتحسين نوعية الحياة يمكن أن يساهم هذا التقدم إسهاما ملحوظا في تحسين صحة الأم والطفل[1].

وقد أوضح خبراء السوسيولوجيا في الجزائر أن عمالة الأطفال هي في أغلب الحالات أبناء لآباء لم يتلقين تعليما على الإطلاق أو ذوي مستوى تعليمي منخفض، وبالتالي فإن الطفل يتأثر كثيرا بكل ما حوله وخاصة المحيط القريب منه، وهو الأسرة التي ينشأ فيها وهنا يبرز أن المستوى التعليمي للأسرة يؤثر كثيرا مع الطفل.

[1] لمياء مجادي دندان، المرجع السابق، ص44-45.

المبحث الثاني: تشغيل الأطفال في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من مشكلة عمالة الأطفال وهذا بسبب العديد من الوضعيات الحرجة وعدّة عوامل مؤدية لهذه المشكلة، رغم الإصلاحات العديدة التي تقوم بها الدولة، وعمالة الأطفال من الظواهر المرتبطة بالوجود البشري، ولها آثار على الطفل العامل وأسرته قد تكون سلبية أو إيجابية، وعمالة تكون في عدّة مجالات مختلفة.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن عمالة الأطفال في الجزائر

مرت ظاهرة عمل الاطفال في الجزائر بمرحلتين اثناء فترة الاستعمار وبعد الاستقلال وسنتطرق اليها كالاتي:

الفرع الاول: عمالة الاطفال في فترة الاستعمار

لا يمكن اعتبار عمالة الأطفال وليدة الحاضر في المجتمع الجزائري بل هي مسالة مرتبطة ارتباطا وثيقا بتاريخ المجتمع، وتعود إلى أزمنة عابرة كحال باقي الدول التي تعاني من الظاهرة.

ويكاد يكون تاريخ عمالة الأطفال في الجزائر مماثلا لما حدث في باقي المجتمعات الإنسانية، وقد اختلفت مظاهر عمالة الأطفال في الجزائر حسب ظروف كل مرحلة زمنية، ففي الفترة الاستعمارية ارتبطت الظاهرة بالظروف القاسية التي سادت البلاد، والتي تتميز بالضغط الاستعماري ووجود فوارق واسعة بين المستعمر الفرنسي ومختلف فئات المجتمع الجزائري، ففي الأرياف نجد من الأطفال من كانوا يساعدون عائلاتهم في النشاطات الفلاحية، أي خدمة قطعة الأرض الصغيرة التي يمتلكونها أو العمل في المساحات الواسعة التي يمتلكها المعمرين وذلك بزراعة الأرض والجني والسقي وغيرها، أما البنات فكن يعتنين بالصغار ويشاركن في إحضار الطعام وجلب المياه[1] وقطف الفواكه، أما في المدن فلا يوجد اختلاف في الظروف المحيطة بعمالة الأطفال، غير أن الاختلاف يكمن قي نوعية العمل، فالأطفال المقيمين بالمدن ارتبطت نشاطاتهم بطبيعة المدينة المختلفة عن الريف مثل: مسح الأحذية، بيع الجرائد، نقل مشتريات المستعمر من الأسواق، وكان الأطفال إبان فترة

[1] صليحة غنام، المرجع السابق، ص98-99-143.

الاستعمار يعيشون ظروف قاسية جدا، وقد استدل كل من "محمد ذيب" و"مولود فرعون"، والعديد من الكتاب الجزائريون عن مأساة الأطفال وهم يركضون في شوارع المدن نحيفي الأجسام جياعا يمسحون الأحذية ويلمعونها ويبيعون الجرائد.

الفرع الثاني: عمالة الاطفال في فترة الاستقلال

وبعد الاستقلال وبتركز التصنيع في المدن والمراكز الحضرية الكبرى، وما تلاه من انتقال عشوائي لإعداد هائلة من عائلات ريفية, ظهر شكل جديد من أشكال عمالة الأطفال وهو مرتبط بالظروف السيئة للعائلات المستقرة بضواحي المدن.

فمن آثار هذا النوع من الهجرة على الأسر النازحة، لجوء الأطفال إلى القيام بأنواع مختلفة من الأعمال، مثل: بيع التبغ، والحلويات... وغيرها من المواد الاستهلاكية وهذا في شوارع المدن، ولقد عرفت عمالة الأطفال في الجزائر توسعا كبيرا تزامنا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجارية، وهو ارتفاع كبير للأسعار مما أدى إلى افتقار العديد من الأسر الجزائرية[1].

المطلب الثاني: العوامل المؤدية لعمالة الأطفال في الجزائر

تعتبر عمالة الأطفال من أخطر المشاكل التي انتشرت في المجتمعات البشرية، لأنها تشكل عائقا أمام تمتع الطفل بحقوقه خاصة حقه في الصحة ونمو جسدي وعقلي سليم، وهذه الظاهرة وليدة عدّة أسباب، نذكرها كالآتي:

الفرع الاول : عوامل اقتصادية المؤدية لعمالة الاطفال: يعد العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تقف وراء تشغيل الأطفال ولهذا العامل أسباب كثيرة أهمها الفقر، الحروب، الكوارث الطبيعية[2]، للهجرة الغير شرعية، وكلها تتسبب في عمالة الأطفال، و الدافع لاستغلالهم وتترتب عليه نتائج متعددة تساهم في انتشار الظاهرة، خاصة في الدول النامية حيث أن العائلات بحاجة ماسة إلى الدخل والدعم الذي يوفره عمل الأطفال، ففي بعض الأحيان يكون أجر الطفل بمثابة المصدر الوحيد، أو الأساسي للدخل الذي يكفل إعالة الوالدين أو أحدهما ويوفر الاحتياجات الأساسية التي يعجز الكبار عن توفيرها.

[1] صليحة غنام، المرجع السابق، ص98-99.

[2] بوزيد فاطمة، زقاوي حميد، المرجع السابق، ص1779.

كما أن هناك أسباب اقتصادية تدفع أرباب العمل إلى تشغيل الأطفال كتدني أجرة الطفل واستغلاله بالتشغيل لمدة طويلة، ولأن صاحب العمل يتخلص بتشغيل الأطفال من دفع قسط الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي المترتب عن مؤسسته عند تشغيل الأطفال في منشأته الصناعية أو التجارية أو الزراعية، وذلك لأنه لا يدرجهم ابتداء في سجلات العمال التي يقدمها للدولة، ولأنه يجد في عمل الطفل الإخلاص والتفاني في العمل وكثرة الإنتاج، وبعد التطلع على العديد من الدراسات السابقة في هذا المجال نجدها تتفق حول عامل الحاجة والفقر، والذي أضحى يتصدر هذه الأسباب بالنظر إلى الظروف المعيشية المزرية في أغلب الدول النامية[1].

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية المؤدية لعمالة الأطفال: سيطرة مجموعة المعتقدات الاجتماعية المتعلقة بعدم جدوى الاستثمار بالتعليم وعدم متابعة الأطفال لدراساتهم بسبب الرغبة في تعليمهم مهنة تؤمن مستقبل آمن. لا تزال تسود بعض المجتمعات التقليدية خاصة الزراعية معتقدات خاطئة تبيح تشغيل الأطفال لأن في تلك مصلحة لهم.

عدم تطبيق القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل وإلزامية التعليم، تعتبر بعض المجتمعات العربية عمل الفتيات بالمنزل المساعدة في الحقل عملا حقيقيا حيث غالبا ما يعتبر الأطفال ملكا للعائلة والأهل وحدهم يقررون عنهم والأوصياء عليهم يقررون التحاقهم أو عدمه بالمدرسة أو العمل في هذه المهنة أو تلك[2].

الهجرة من الريف إلى المدينة شجعت على عمل الأطفال في مهنة متنوعة كالخياطة، الميكانيك، الصباغة، الأفران، العمل في المصانع غير المرخصة والتي تتواجد في الضواحي وأطراف المدن الكبرى وخاصة في مناطق السكن العشوائي، والتي تعتبر بؤر لمخالفة القانون ويكثر فيها عمل الأطفال بالأعمال الخطرة التي تعرض الأطفال لكافة أنواع الاستغلال.

[1] فاطمة بوزيد، زقاوي حميد، المرجع السابق، ص1779-1780.

[2] قراطسة سمير،دردیش أحمد، المرجع السابق، ص57.

سيطرة فكرة تعليم الأبناء مهنة الآباء والأجداد في المجتمع العربي الأمر الذي يؤدي لنزول الأطفال إلى العمل بحرفة الأصل للمحافظة عليها والقيام بها مستقبلا وذلك طبعا بدون أجر و حقوق ويحرم بهؤلاء الأطفال من حقهم باختيار مستقبلهم ومهنتهم[1].

الفرع الثالث :العوامل الثقافية و التعليمية المؤدية لعمالة الأطفال: لقد أصبح من الأمور المسلم بما في العصر الحالي اعتبار التعليم احدى الادوات الرئيسية التى تعتمد عليها في إحداث التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تسود عالمنا المعاصر، وذلك باعتباره أقوى أساسيات بناء الفرد، فالمستوى الثقافي والتعليمي للأولياء هو أحد العوامل التي لها تأثير مباشر على حياة الطفل الدراسية فتوفير مناخ ثقافي وتعليمي خصب في الأسرة والمحيط الذي يحتك به الطفل يشجعه أكثر على النجاح ومواصلة الدراسة، ويُتيح الفرصة للاهتمام بقضايا الطفل، وتهيئة الجو الفكري الذي يساعده على تفكيره وهذا ما يفتح مستوى اقتصادي ومعرفي لائق بالأسرة، وذلك عكس الطفل الذي ينشأ في أسرة محدودة العلم إلى جانب تأخر المحيط الذي ينشأ فيه ثقافيا وتربويا وتعليميا، إن الأسرة ذات المستوى الثقافي والتعليمي المنخفض لا تدرك حقوق أطفالها، وقد تجهل طرق توجيههم نحو التعلم لأنها تفتقد إلى الوعي الكافي بأهمية التعليم وتوفيره لأبنائنا، فينحصر شغلها الشاغل في السعي وبكل الطرق لتحسين أوضاعها المعيشية والاستعانة بأطفالها لهذا الغرض[2].

كذلك من بين الأسباب الثقافية والتعليمية التي تكون سببا في دفع الأطفال إلى العمل نجد النظام التعليمي السائد الذي يسبب ترك المدرسة مثل سوء معاملة المعلمين للأطفال أو الخوف منهم، عدم الرغبة بالدراسة، عدم المقدرة على النجاح في الدراسة، قد يكون توقيت الدراسة غير متناسب مع أوقات عمل الأطفال، قد يكون موقع المدرسة بعيد بالنسبة للأطفال والفتيات، وقد يضاعف من هذه المشكلة فقدان تسهيلات نقل الأطفال في المناطق النائية، بالإضافة إلى ظاهرة التسرب المدرسي قبل استكمال مرحلة التعليم الإلزامي، ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى أن الانطباع العام يغلب التفسير القائل بأن أبرز أسباب التسرب من

[1] فراطسة سمير، دردیش أحمد، المرجع السابق، ص57.

[2] خضراء براك، **عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد8، العدد01، مارس 2020/03/01، ص14.

التعليم هو التحاق الطفل مبكرا بسوق العمل وأن فرصة العمل التي تتاح له تعتبر السبب الرئيسي الذي يدفعه إلى ترك التعليم، وهناك آراء تفسر ظاهرة التسرب إلى استنادها لقلة وعي الآباء لقيمة التعليم وانخفاض مستوى تعليمهم.

الفرع الرابع : العوامل القانونية المؤدية لعمالة الأطفال

رغم مصادقة معظم الدول العربية على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل عموما وحقوق العامل خصوصا، واتفاقيات منظمتي العمل الدولية والعربية الخاصة بعمل الأطفال لم يتم في كثير من الأحيان اعتماد تشريعات فعالة وجديدة لتنفيذ تلك الاتفاقيات على أرض الواقع، كما تغيب الآليات القانونية الكفيلة بتنفيذ تلك القوانين، وحتى إن وجدت فهي غير كافية لوحدها مثل: هيئة تفتيش العمل، وليست قوانين العمل هي المسؤولة فحسب بل الموضوع يرتبط بالنهج القانوني المتكامل خصوصا قوانين الأحوال الشخصية والأحوال المدنية، والعقوبات وقوانين إلزامية التعليم، فهي كلها مترابطة لتفعيل حقوق الطفل ومكافحة عمل الأطفال[1].

كما أنه وفقا للقانون الدولي لا يحظر عمل الأطفال في حد ذاته، وهذا يأتي اعترافا بالفوائد المحتملة لبعض أشكال العمل وأيضا بالواقع الذي يتطلب العديد من الأطفال أن يدخلوا قوة لتدعيم الحاجات الأساسية للأطفال أو عائلاتهم، فالمعاهدات الدولية تعالج الظروف التي يعمل في ظلها الأطفال، وتلزم الدول أن تضع حدا أدنى لسن العمل، إضافة إلى ذلك فإن الأطفال الذين يعملون لا يتوقفون عن التمتع بالحقوق الإنسانية لكل الأطفال الآخرين وخاصة التعليم، يوجد في معظم البلدان تشريعات ولوائح منظمة لعمالة الأطفال ولكن كثيرا ما يكون تطبيقها ضعيفا[2].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عمالة الأطفال

من الواضح أن لعمل الأطفال أثاره السلبية على الطفل العامل أولا وعلى مجتمعه ثانيا، وتبرز تلك الآثار في المجالات التالية:

[1] خضراء براك، المرجع السابق، ص14-17.

[2] خضراء براك، المرجع السابق، ص17.

الفرع الاول: الآثار الجسمية

كثيرا ما يعمل الأطفال في ظروف بيئية غير صحية تؤثر عليهم بشكل مباشر، كما قد يتعرض الطفل لمخاطر عديدة أثناء عمله، فهناك أطفال عاملين في مصانع كيمياوية أو ورش السيارات، والذين يتعرضون للمواد الكيميائية وخطر التعامل مع الآلات الميكانيكية والكهربائية وهناك الأطفال الباعة المتجولون المعرضون باستمرار لحوادث السيارات والغبار والأتربة والضوضاء، بالإضافة إلى ظروف الحر والبرد وسوء التغذية والإرهاق الشديد نتيجة العمل لساعات طويلة دون راحة[1]، وهناك أطفال الذين يعملون في المزارع إذ ان أكثر المخاطر التي تهدد صحة الأطفال العمال الزراعيين هو تعرضهم للمبيدات حيث أن قيامهم بأعمالهم في الحقول المرشوشة مباشرة بعد عمليات الرش، أو حتى قيامهم بأعمالهم بالتزامن مع عمليات الرش.

وغالبا ما يصيب هؤلاء حالات مرضية قاسية كالصداع، الحمى، الغثيان والطفح الجلدي، وقد يتعرضون كذلك لجروح بالأدوات الحادة، والوقوع من السلالم وغيرها، وآلام الظهر المتأتية عن حمل المنتوجات[2].

كل ذلك يؤثر على صحة الطفل الصغير بصورة واضحة.

الفرع الثاني : الآثار النفسية

تتباين الآثار النفسية للعمل على الطفل وتختلف تبعا لاختلاف نوعية العمل وظروفه والظروف الأسرية للطفل يبدو على بعض الأطفال الإحساس بالرضا لما يقدمونه من دعم لأسرهم، وتزداد لديهم الثقة بالنفس والاعتماد على الذات، ولكن الغالبية من الأطفال العاملين يعانون من القلق والاكتئاب والخوف نتيجة الإحساس بالقسوة والاستغلال، وعدم السماح لهم بممارسة أي نشاط ترفيهي، كما أن الحرمان من التعليم يلعب دورا كبيرا في تعميق إحساسهم بالقهر الاجتماعي وانعدام العدالة الاجتماعية بينهم وبين من يماثلونهم في العمر مما يدفعهم إلى الانحراف والجنوح[3].

[1] فراطسة سمير، دردیش أحمد، المرجع السابق، ص58.

[2] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص19-20.

[3] فراطسة سمير، دردیش أحمد، المرجع السابق، ص58-59.

ففي اتفاقية حقوق الطفل، وفي المادة 28 تنص: "للطفل الحق في التعليم على قاعدة تكافؤ الفرص، حيث يكمن واجب الدول في ضمان جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وفي تشجيع توفير الأشكال المختلفة من التعليم الثانوي لكل طفل وتيسير حصوله على التعليم العالي، بناء على قدرته، كما ينبغي على الإجراءات المدرسية ألا تتعارض مع حقوق الطفل وكرامته.

أما حسب ما جاء في المادة 29 من الاتفاقية نفسها، فيجب أن يستهدف التعليم تطوير شخصية الطفل وتنمية مواهبه وقدراته العقلية والجسدية[1].

الفرع الثالث : الآثار الاجتماعية

إن بقاء الأطفال خارج منازلهم لفترة طويلة يُتيح لهم التعامل مع أصناف مختلفة من البشر، قد يؤدي ذلك إلى تعلمهم بعض السلوكيات المشينة كالتدخين وتداول الألفاظ البذيئة، كما يسهل استدراجهم والتحرش بهم واستغلالهم جنسيا، وقد يتطور الأمر إلى الانحراف من خلال الشذوذ أو السرقة، فكثير من العصابات الجماعات يشكلها هؤلاء الأطفال العاملين والبائعين المتجولين[2].

وهناك من يرى أن العمل بالنسبة للطفل أفضل من تسوله، ولكن الواقع أن عمل الأطفال لا يمنع التسول ولا يقضي عليه بل على العكس قد يكون طريقا للتسول خاصة عندما يتقلص المردود المادي للعمل إلى الدرجة التي تجعل الطفل يستجدي الناس للعطف عليه ويبرز هذا بشكل واضح بين الباعة المتجولين من الأطفال.

ولعمالة الأطفال دور في زيادة نسبة البطالة بين الشباب، إذ أن الأعمال التي يقوم بها الأطفال غالبا ما يقوم بها البالغون، ويفضل أصحاب العمل تشغيل الأطفال لأنهم أكثر استعدادا لتلبية الأوامر وأقل إثارة للمتاعب وأقل أجرا من الكبار، مما يجعل عمل الأطفال يشكل منافسة حقيقية للبالغين الذين يبحثون عن عمل.

[1] لمياء مجادي، دندان، المرجع السابق، ص44.

[2] فراطسة سمير، دردیش أحمد، المرجع السابق، ص59.

الفرع الرابع : الآثار التعليمية

الأطفال الذين يعملون إما أنهم انقطعوا نهائيا عن الدراسة، أو أنهم يعملون بعد خروجهم من المدرسة، وربما لم يدخلوا مدرسة أصلا ولم يتلقوا أي قدر من التعليم، وفي جميع الحالات يبرز الأثر السيء للعمل على تعليم الطفل، وبهذا تساعد عمالة الأطفال على زيادة نسبة الأمية في الوقت الذي تسعى فيه الدول إلى القضاء على الأمية، ومما لا شك فيه أن حرمان الطفل من التعليم يجعله في عداد المنبوذين في المجتمع، في زمن أصبح فيه العلم هو المتحدث الرسمي للمجتمعات إذ تقاس قيمة المجتمع ومكانته في العالم بمدى وعي أفراده وما أحرزه أبناؤه من تعليم وثقافة[1].

المطلب الرابع: مجالات عمالة الأطفال في الجزائر

هناك عدة مجالات لعمالة الأطفال في الجزائر حسب البيئة الموجود فيها، ويندرج ضمن النشاطات والأعمال التالية:

الفرع الاول : العمل في الريف

في الأرياف يتخذ أفراد العائلة قصد خدمة الأرض وجني بعض المحاصيل وما يشجع مشاركة الأطفال في مثل هذه الأعمال هي تلك العادات والتقاليد التي يتمسك بها الريفيون، فهؤلاء يتميزون بخاصية معروفة وهي كثرة الإنجاب قصد تغطية مختلف النشاطات الفلاحية[2].

يتجه الأطفال الريفيون إلى الصناعات الزراعية والمساهمة مع آبائهم في أعمال الزراعة، وذلك مثل فتل الأصواف، النسيج اليدوي والأقطان[3].

وتتمثل عمالة الأطفال في الريف كذلك في:

- ✓ الرعي وتربية الأغنام والأبقار.
- ✓ حماية المزروعات وحراستها.

[1] فراطسة سمير، دردیش أحمد، المرجع السابق، ص59.

[2] سديري خديجة، **البيئة الأسرية وعلاقتها بإقبال الأطفال على العمل في المجتمع الجزائري**، مذكرة ماجستير، علم الاجتماع، الجريمة والانحراف، جامعة سعد، حلب، البليدة، الجزائر، جوان2011، ص123.

[3] سديري خديجة، المرجع السابق، ص123.

- ✓ جمع الحطب والأعلاف.
- ✓ جلب المياه.
- ✓ المشاركة في الحصاد وبذر التربة وجني المحصول.
- ✓ بيع المنتوجات الزراعية في الأسواق وعلى قارعة الطريق[1].

ويرتبط عمل الأطفال في الزراعة بصورة أساسية بالحيازات الزراعية الصغيرة، حيث يكثر الطلب على اليد العاملة المكثفة والرخيصة وخاصة في المزارع العائلية التي غالبا ما تعتمد على العمل الإضافي للطفل، وتمثل الزراعة ما يقارب 4% من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى العالم، في مقابل 7,2% من الناتج في المنطقة العربية، فإن هذا القطاع يبقى الأقل وزنا نسبيا في جميع البلدان العربية لجهة حصته من الناتج المحلي الإجمالي، وإن كان هذا الوزن يزيد نحو 3 أضعاف عن المتوسط العالمي في العديد من البلدان العربية: منها الجزائر (13% عام 2016).

والأهم هو أن عمل الأطفال بوصفه ظاهرة عالمية يتركز بشكل رئيس في الزراعة، ويمكن تفسير هذا الواقع انطلاقا من درجة التمركز العالية للأسر الضعيفة في المناطق الريفية بالذات، حيث تعتمد أساسا على الزراعة لتأمين أمنها الغذائي، وعلى عمل الأطفال، بصفة حاصة، باعتبارها آلية للتأقلم والتكيف، كما يمكن تفسيره أيضا بطغيان الطابع غير النقابي على النشاط الزراعي، حيث يعمل معظم "الأطفال العمّال" مزارعين من دون أجر لدى أسرهم، مع ازدياد الطلب في هذا القطاع على اليد العاملة الرخيصة وذات المهارات المتدنية[2].

الفرع الثاني : العمل في المدن

وهي العمالة التي ترتبط بطبيعة المدينة، وأغلب هذه الأعمال التي يقوم بها الأطفال تنطوي على مشقة تفوق احتمالهم وقد أوضح تحقيق ميداني حول عمالة الأطفال بالجزائر أنجزه مرصد حقوق الطفل الذي ينشط تحت لواء الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير

[1] لمباء مجادي، دندان، المرجع السابق، ص34.

[2] جامعة الدول العربية، الأمانة العامة قطاع الشؤون الاجتماعية، عمل الأطفال في الدول العربية (دراسة نوعية وكمية)، حقوق النشر محفوظة لشركاء، جامعة الدول العربية، منظمة العمل الدولية، منظمة العمل العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية. منظمة الأغذية الزراعية للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مصر، ص48.

البحث "فورام" أنه: "ثبت ممارسة أكثر 60 حرفة من طرف هؤلاء الأطفال، مع تفاوت نوعية الحرف الممارسة من جهة لأخرى حسب مميزات كل منطقة، حيث سجل توجه عدد كبير من الأطفال ومن مختلف أنحاء الوطن إلى بيع السجائر[1].

وكذلك من بين الأعمال التي يمارسها الأطفال في المدن:

- ✓ بيع الجرائد والسلع للمارة.
- ✓ بيع الملابس والأدوات المنزلية على الأرصفة.
- ✓ بيع الفواكه والخضر.
- ✓ في بعض المنشآت الصناعية الشعبية.
- ✓ بيع الفواكه والخضر.
- ✓ في بعض المنشآت الصناعية بمختلف أحجامها.
- ✓ في بعض أعمال النظافة[2].

الفرع الثالث : أعمال موسمية

هي الأعمال التي يلتحق بها الأطفال في العطل الموسمية، وهي أعمال مؤقتة غير دائمة، كالمساهمة في الأعمال التجارية، البيع المحلات التجارية مثلا[3].

الفرع الرابع :العمل في قطاع صيد السمك

يعمل الصيادون إلى تشغيل عدد من الأطفال في بعض الأمور المتعلقة بالصيد كتجهيز وإعداد الشباك ومعدات الصيد، وصيانتها وخياطة أجزائها، وخدمة القارب وتنظيفه، إضافة إلى وضع الطعم، والمساعدة برمي الشباك، وتنظيف معدات الصيد وتحضير الصناديق وسحبها بعد امتلاءها بالأسماك، وتفريغ الأسماء وفرزها وتنظيفها، وحفظها بالتبريد أو بالطرق الأخرى، وتعد هذه الأعمال شاقة ومرهقة للطفل وخطيرة جدا خاصة عندما يشارك الطفل في عملية الصيد حيث يكون عرضة للغرق[4].

[1] صليحة غنام، المرجع السابق، ص103-104.

[2] لمباء مجادي، دندان، المرجع السابق، ص34.

[3] سديري خديجة، المرجع السابق، ص124.

[4] رابح بن عيسى، المرجع السابق، ص188.

الفرع الخامس : العمل في الحرف

يستقطب القطاع الحرفي أعدادا كبيرة من الأطفال العاملين بتخصصاته المختلفة كالتجارة والحدادة ورشات تصليح السيارات والدراجات وورشات صناعة الحرف إلى غير ذلك من الحرف، حيث يدفعون من قبل أوليائهم لتعلم حرفة أو صنعة تفيدهم في المستقبل وتوفر لهم الرزق، خاصة أن هذه الحرف أصبحت في نظر الناس من الحرف التي تدر أرباحا جيدة على الفرد[1].

[1] رابح بن عيسى، المرجع السابق، ص189.

خلاصة الفصل

من خلال ما درسنا في الفصل الأول يتضح لنا أن لجوء الأطفال للعمل في سن مبكرة له عدة عوامل وأهمها هو تدني المستوى المعيشي والثقافي في الأسرة، وهذا لعدم قدرة الأب والأم على تلبية كل متطلبات أفراد العائلة وهذا بسبب الفقر وانخفاض القدرة الشرائية مما يدفع الطفل إلى اللجوء للعمل لكي يلبي حاجياته وحاجيات أسرته، وهذا ينعكس عليه سلبا ويؤثر عليه جسديا ونفسيا، لهذا فإن الفقر والمستوى التعليمي للوالدين يساهم في تهيئة ظروف للطفل إلى اللجوء للعمل وهذا قد يؤدي به للاستغناء عن الدراسة لأنها تصبح ليست من أولوياته، والتسرب المدرسي يساهم بشكل كبير في زيادة عدد الأطفال العاملين في المجتمع.

وقد يتعرض الطفل العامل لعدّة مخاطر في مكان العمل وهذا باختلاف وتعدد مجالات العمل التي يمارسها الأطفال.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر

تمهيـــــد

للنهوض بأمة فتية يجب الاهتمام بالأطفال ورعايتهم لأنهم من مقوماتها وهذا للوصول إلى مستقبل أفضل لأن الأطفال هم جيل الغد، ورعاية الطفل لا تنفرد به دولة دون أخرى، سواء متقدمة أو نامية، حيث أن الشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية أقرت واتفقت على حماية الطفل ورعايته في مرحلة تشكيل وبناء جسمه و عقله وإدراكه ليكون شخصا فعالا في المجتمع ويتحمل مسؤولية إتجاه مجتمعه، ولأن مسألة عمل الأطفال أصبحت تثير قلق كل الدول ومن بينها الجزائر جعلها تتخذ تدابير وسياسات وطنية موجهة لمكافحة عمالة الأطفال، لذا سنرى موقف المشرع الجزائري من عمالة الأطفال والضوابط التي وضعها لعمل الطفل وآليات لمواجهتها.

المبحث الاول: النصوص القانونية الجزائرية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال

اهتمت كل دول العالم بعمالة الأطفال اهتماما خاصا فقامت بمجهودات كبيرة لتصدي لها، لأن الطفل باعتباره هو مستقبل كل المجتمعات ولأنه ضعيف ولا يستطيع حماية نفسه، هنا تحركت كل الدول لإصدار قوانين واتفاقيات تحد من تفاقم ظاهرة عمل الأطفال وإعطاءها ضوابط قانونية تحميه من الاستغلال فهناك اتفاقيات دولية ومواثيق عربية ونصوص قانونية في التشريع الجزائري، سنتطرق لها كالتالي:

المطلب الأول: عمالة الأطفال في الاتفاقيات الدولية

اهتمت الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة وبعض المنظمات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال منذ مرحلة مبكرة بجهود كبيرة للتصدي لها على مستوى التشريع بشكل خاص، بالإضافة إلى المستويات الأخرى مثل القيام بالبحوث أو المساهمة في تبني برامج تساعد على حل المشكلة على المدى القريب[1].

حيث بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل، في أوائل القرن 19، في تشكل محاولات غير رسمية يقوم بها الأفراد، فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل، في مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي 1919، وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون عن العمل حيث تختص هذه اللجنة بدراسة وسائل حماية العمل والعمال وقد قدمت إلى مؤتمر السلام، مشروع منظمة دولية للعمل والذي وافق المؤتمر عليه في 19 أفريل 1919م، فأصبح يشكل القسم الثالث عشر من اتفاقية "فرنساي" المواد من 387-427 تحت عنوان العمل، وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة[2].

وقد أصبحت منظمة العمل الدولية عبارة عن وكالة تابعة للأمم المتحدة في سنة 1946م، تعتني بالحق في العمل، والتمتع بظروف عمل عادلة وملائمة.

[1] صليحة غنام، المرجع السابق، ص117.

[2] لمياء مجادي دندان، المرجع السابق، ص18.

حيث أن منظمة العمل الدولية أصدرت في هذا الشأن العديد من الصكوك (اتفاقيات وتوصيات تناولت فيها مختلف جوانب الموضوع وبالأخص تحديد السن الأدنى للقبول في العمل والفحص الطبي للعامل وخطر عمل الأطفال في بعض الانشطة.

من الاتفاقيات ما يكتفي صبغة الشمولية ومنها ما هو خاص ببعض القطاعات مثل الصناعة، الفلاحة، العمل البحري، المناجم، حيث تعتبر اتفاقية العمل الدولية رقم 138 سنة 1973م بشأن السن الأدنى للعمل، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999م بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الاطفال أهم الاتفاقيات ثم اعتبارها ضمن الاتفاقيات الثمانية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان في العمل وهذا ما أكده إعلان المنظمة لسنة 1998م الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل[1].

ومنذ عام 1919 إلى عام 1999 وهو العام الذي اعتمدت فيه الاتفاقية 182، فقد بذلت المنظمة الدولية جهودا استمرت ثمانون عاما في سبيل القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال وستوضح أهم الاتفاقيات ذات الصلة بعمالة الأطفال في النقاط التالية:

1- الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، ونصت على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث الذين نقل أعمارهم عن الرابعة عشر في المنشآت الصناعية العامة والخاصة.

2- الاتفاقية رقم 7 سنة 1920 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري 14 سنة.

3- الاتفاقية رقم 10 سنة 1921 بشأن الحد الأدنى لسن الأحداث في الزراعة 14سنة[2].

4- الاتفاقية رقم 15 سنة 1921 بشأن تحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الشباب قائدين أو مساعدي قائدين 18سنة.

5- الاتفاقية رقم 16 سنة 1921 بشأن الفحص الطبي الإجباري لأحداث والشباب الذين يشتغلون على ظهر السفن 18سنة.

6- الاتفاقية رقم 33 سنة 1932 بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية 14سنة.

[1] صليحة غنام، المرجع السابق، ص117.

[2] صليحة غنام، المرجع السابق، ص117.

7- الاتفاقية رقم 58 سنة 1936 "معدلة" بشأن السن الأدنى لإشغال الأحداث بالملاحة البحرية 15سنة.

8- الاتفاقية رقم 59 سنة 1937 "معدلة" بشأن الحد الأدنى لسن القبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية 15سنة.

9- الاتفاقية رقم 60 سنة 1937 "معدلة" بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية 15سنة.

10- الاتفاقية رقم 112 لسنة 1959 بشأن الحد الأدنى لسن يسمح لهم بالعمل كميادين 15سنة.

11- الاتفاقية رقم 123 لسنة 1965 والتوصية رقم 124 لسنة 1965 بشأن الحد الأدنى لمن يسمح لهم بالعمل تحت الأرض في المناجم 18سنة.

12- الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 والتوصية 146 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن العمل في جميع القطاعات 15 سنة والأعمال الصعبة 18سنة والأعمال الخفيفة بشرط المواظبة على استكمال التعليم أو التدريب أقل من 15سنة.

13- الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال التي جاءت لترسم إطارا تشريعيا متفقا عليه من أجل تنفيذ الأنشطة العملية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على الصعيد الدولي بما في ذلك استرقاق الأطفال وتجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة وإكراههم على العمل القسري وإلزامهم بالعمل في الأرض، واستغلالهم في الدعارة وإنتاج المواد الإباحية، وذلك من أشكال العمل الخطير والاستغلالي[1].

والتوصية "190" الملحقة بها من أحكام تنفيذية عملية لطريقة وآليات معالجة هذه الظاهرة، كما تركز على مبدأ الشراكة والتكامل بين جميع الأطراف المعنية من طرف الحكومة، ومنظمات عمال وأصحاب عمل ومنظمات غير حكومية، مما يوفر تنوع مؤسسي مفيد فعال في تنفيذ الأنشطة، وتطبيق الاتفاقية على الأطفال دون سن 18سنة وهو ما ينسجم مع مفهوم حقوق الإنسان لتعريف الطفل وكذلك جميع القوانين المدنية والتشريعية التي تعتبر هذا السن سن الأهلية القانونية.

[1] صليحة غنام، المرجع السابق، ص118.

المطلب الثاني: عمالة الأطفال في المواثيق العربية

تناولت الاتفاقية العربية رقم 1 لعام 1966 موضوع تشغيل الأحداث ضمن المواد من المادة 57 إلى المادة 640 تتعلق بشروط وظروف عمل الأحداث، حيث تلزم في بداية التشريع الوطني لكل دولة، بتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها من الجنسين قبل 12سنة باستثناء الملتحقين بالتدريب.

كما تقضي الاتفاقية بعدم جواز لتشغيل الأحداث قبل 17سنة في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة.

حيث تركت للتشريعات الوطنية في كل دولة تحديد الأعمال التي تعتبر خطرة ومضرة بصحة الأحداث وأخلاقهم.

تحدد الاتفاقية ساعات العمل اليومية للأحداث الذين نقل أعمارهم عن 15سنة فتجعلها 6 ساعات في اليوم، تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مدتها عن ساعة بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية.

تناولت الاتفاقية أيضا أجور الأحداث المنخرطين في التدريب حيث نصت على أنه يحق للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدرج الحصول على أجر عادل أو منح ملائمة أثناء تدريبهم بالإنتاج أو أثناء الليل، فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع الوطني.

تلزم الاتفاقية بمنح الأحداث دون 17 سنة إجازة سنوية تزيد على السنوية المقررة للعمال البالغين، كما تنفى على عدم جواز بجزئة أو تأجيل الإجازة الممنوحة للأحداث.

المطلب الثالث: عمالة الأطفال في النصوص القانونية الجزائرية

تعد الجزائر من الدول الأعضاء التابعة لمنظمة العمل الدولية لهذا كانت ملزمة بتنفيذ اتفاقياتها على أرض الواقع وذلك من خلال تقديم تقرير سنوي عن ذلك لمكتب العمل الدولي، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل لا سيما الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى للتشغيل والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المصادق

عليها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأخيرا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

ولهذا وضعت الجزائر قانون العمل للأطفال وكيف وثق طبيعتها الخاصة ويمكن توضيحه فيما يلي:

* **المادة 11:** يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين لا تقتضي مجهودا يفوت طاقتهم من مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

* **المادة 12:** معدلة بالمادة 6 رقم 90-34 لا يجوز قبول أي مترشح إذا لم يبلغ 15 عاما على الأقل، أو 25 عاما على الأكثر عند تاريخ إمضاء عقد المتمهنين.

* **المادة 13:** لا يجوز لأي مستخدم التكفل بالمتمهن ما لم يكن راشدا[1].

* **المادة 15:** من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/11/21 المتعلق بعلاقات العمل.

وتنص: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر (16) سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصية الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تضر بأخلاقه[2].

* **المادة 16:** يضاف إلى المتمهنين الخاضعين لإجراء رقابة طبية عليهم طبقا للمادة 17 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988,العمال المنصوص عليهم والذين يخضعون لإجراء فحوص دورية وهم:

- العمال المعرضون بشكل خاص للأخطار المهنية.
- العمال الذين تقل أعمارهم عن 18سنة.

[1] صليحة غنام، المرجع السابق، ص119-120. ص120-121.

[2] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 مرجع سابق.

* **المادة 28:** لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين نقل أعمارهم عن تسع عشر (19) سنة في أي عمل ليلي.

* **المادة 44:** لا يجوز أن يشغل أحد في أعمال متصلة بإشعاعات أيونية في الحالات التالية:

- إذا لم يبلغ العمر ثمانية (18) سنة.
- إذا كان العامل امرأة حامل.
- إذا ثبت عجزه طبيا على القيام بتلك الأشغال.

* **المادة 59:** (تحديد ساعات العمل) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة عن 6 ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مدتها عن ساعة بحيث لا يعمل الطفل أكثر من 4 ساعات متتالية.

* **المادة 140** : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 20.000 دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن توقع إلى ضعف الغرامة. [1]

والاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل : تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة لها لإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام ، أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث.

كما وقعت الجزائر على الاتفاقية رقم 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال وجاء فيها:

- تتخذ كل دولة عضوة في هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة، تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

ويطبق مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون 18 سنة ، يشمل أسوأ أشكال عمالة الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية : [1]

[1] - القانون رقم 11/90 مرجع سابق.

أ-كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق .

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

جـ- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة لاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي وتقوم كل الدولة عضوة بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول. [2]

* **المادة 66** : من الدستور الجزائري 2020.

- العمل حق وواجب .
- كل عمل يقابله أجر.
- يضمن القانون العمل الحق في الحماية ، والأمن والنظافة .
- الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون شروط ممارسة يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.
- يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.
- تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل .
- يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة .

* **المادة 71** : من الدستور الجزائري.

- تحظى الأسرة بحماية الدولة .
- حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل .

[1] – صليحة غنام ، مرجع سابق ، ص 122.

[2] - لعسري العباسية، مرجع سابق، ص 180.

- تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهول النسب [1] تحت طائلة المتابعات الجزائرية ، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.
- أحكام تطبق على فئات خاصة من الفنانين والمسرحيين .

* **المادة 16** : يمكن للأطفال الذي تقل أعمارهم عن ست عشر (16) سنة ، ممارسة أعمال فنية لفترة محددة بعد الموافقة الكتابية المسبقة لأوليائهم الشرعيين بشرط ألا يتم تكليفهم بأداء أدوار أو إنجاز نشاطات من شأنها أن تلحق بهم أضرار جسمية أو معنوية.

لا يجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست عشر (16) سنة ، ممارسة أعمال فنية في الفترات الليلية، ولا لأكثر من ست (6) ساعات في الأسبوع ، في حدود ساعتين (2) في اليوم.

***المادة 17** : زيادة على موافقة المسبقة للأولياء ، الشرعيين تخضع مشاركة الأطفال في الأعمال والنشاطات الفنية، إلى ترخيص كتابي من مسؤولي المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية. [2]

* **المادة 19** : في حالة الإخلال بأحكام المواد 16 و 17 و 18 أعلاه يحق للجهة المانحة لرخصة ممارسة أو تنظيم العمل الفني، وقف هذا العمل وذلك بإحضار الأولياء الشرعيين أو مسؤولي المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية أو أي هيئة مكلفة بحماية الطفولة أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 82.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 21–204 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالفنانين والمسرحيين ، الجريدة الرسمية ، العدد 39.

المبحث الثاني: تصدي المشرع الجزائري لعمالة الأطفال

تعتبر ظاهرة عمالة الأطفال من المشاكل التي تواجه المجتمعات الإنسانية في العديد من دول العالم، وأصبحت هذه الظاهرة تثير قلق الحكومات ونجد في الجزائر أن عمل الأطفال كان من بين أولى المسائل التي تصدى لها المشرع وبذل جهودا كثيرة مسايرا في ذلك ما وصلت إليه منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها في 25 جانفي 1919[1]، وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون أرباب العمل والعمال، حيث تختص هذه اللجنة بدراسة وسائل حماية العمل والعمال، ولقد حظى موضوع عمل الأطفال (ولا يزال) باهتمام بالغ من قبل منظمة العمل الدولية والتي أصدرت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات وتوصيات تناولت فيها مختلف جوانب الموضوع وبالأخص تحديد السن الأدنى للقبول في العمل والفحص الطبي للعامل وخطر عمل الأطفال في بعض الأنشطة[2]، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل والذي يتضمن مواد بخصوص عمل الأطفال والضوابط التي تحكمه من جهة، والجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الضوابط من جهة أخرى، كما حدد من خلال قانون العقوبات وقانون حماية الطفل الجزاء الواقع على المخالفين للنصوص القانونية التي نظمت عمل الأطفال[3]، وهذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول: الشروط القانونية لإباحة عمل الأطفال في الجزائر

لقد اهتمت الجزائر بالطفل وعالم الشغل منذ الاستقلال حيث قيد المشرع الجزائري الجزائر عمل الأطفال[4] بعدة ضوابط وشروط للسماح له بالعمل وهي كالآتي:

الفرع الاول: الحد الأدنى لسن التشغيل

يشكل اعتماد حد أدنى لسن تشغيل الأحداث أهمية بالغة من حيث حمايتهم من المخاطر المختلفة، سواء تعلق الأمر بإتمام مرحلة التعليم الإلزامي، أو من حيث حماية نموهم الجسمي والنفسي السريع التأثير وجميع المشاكل والآثار السلبية المرتبطة بذلك، وتحدد

---

[1] بوزيد فاطمة، زقاوي حميد، المرجع السابق، ص1784-1785.

[2] لمياء مجادي دندان ، المرجع السابق، ص18-19.

[3] بوزيد فاطمة، زقاوي حميد، المرجع السابق، ص1785.

[4] لمياء مجادي دندان، المرجع السابق، ص30.

الاتفاقيات الدولية سن التشغيل بستة عشرة سنة (16) كحد أدنى، أما المشرع الجزائري، فقد اتبع منهج غالبية التشريعات العمالية المقارنة، من حيث تحديد السن الدنيا للتشغيل الأحداث بستة عشر سنة، إذ نصت المادة 15 في فقرتها الأولى من قانون علاقات العمل[1] على أنه: "لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر (16) سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به..."[2] وبذلك لا يجوز توظيف الأحداث إلا إذا كان سنه لا يقل سن تشغيل وهو 16 سنة، وبذلك يكون المشرع قد منح أهلية أداء خاصة[3]، وأهلية الأداء هي: "صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا". ونظرا لكون عقد العمل تتراوح آثاره بين النفع والضرر، بالنسبة للعامل، لما تتضمنه من حقوق والتزامات، فإن الأغلبية التي يجب أن تتوفر في العامل هي أهلية الأداء الكاملة، التي تمكن الشخص من القيام بكافة التصرفات والأعمال القانونية والتي تحدد عادة ببلوغ الشخص سن الرشد[4].

إن الطابع المميز لقواعد قانون العمل، نظرا لاعتبارات اقتصادية واجتماعية فقد فرضت أهلية خاصة بالعمل، وهي الاكتفاء بسن التمييز وهي ست عشر (16) سنة، وهي السن المعمول بها في أغلب التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الجزائري، بينما حددتها الاتفاقية الدولية الصادرة من منظمة العمل الدولية، رقم 138 لسنة 1973، نصت المادة الأولى : " تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام و العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يقف على النمو البدني والذهني للأحداث ".(5)

---

[1] بشير هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل**، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص181-182.

[2] قانون 11/90، مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1990.

[3] بشير هدفي، المرجع السابق، ص182.

[4] أحميه سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري**، علاقة العمل الفردية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994، ص94-95.

5 – إتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ، الاتفاقية 138 ، مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية ، سنة 1973.

بالسن الذي ينتمي فيه الطفل من المرحلة الدراسية الأولى، وهي سن الخامسة عشر 15 سنة ويقتضي هذا السن المعمول به في التشغيل والذي يمكن اعتباره أهلية العمل، تكييف هذه الأهلية بأنها: "أهلية أداء قاصرة أو مقيدة"، والتي تعرف بأنها: "أهلية الشخص لصدور بعض الأعمال القانونية من دون البعض الآخر"، وهو ما أدى بتشريعات العمل التي تقيد صحة وصلاحية عقود العمل المبرمة من قبل العمال القاصرين مدنيا بإلزامية موافقة أوليائهم الشرعيين طبقا لنص المادة 44[1] قانون مدني جزائري والتي جاء فيها: "يخضع فاقد الأغلبية، وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون"[2].

وكما جاء في نص المادة 1/15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم، بأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للعمل عن 16 سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما. فالنصوص القانونية المتعلقة بالتكوين المهني والتمهين تعطي الحق للكفل الذي لا يتعد 15 سنة من عمره والذي فشل في مزاولة دراسته وانتقاله للطور الثانوي في الاستفادة من تكوين مهني من أجل إعداد الحصول على مهنة[3].

يهدف التمهين وفقا لما تتطلبه التحولات التكنولوجية الحديثة، إلى تدريب الأحداث وتكوينهم في اختصاص أو حرفة معينة، قبل الدخول في الحياة المهنية وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في أحكام ونصوص القانون المتعلق بالتمهين[4] حيث جاء في القانون 07/81 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم المؤرخ في 27 جوان 1981 المادة 2: التمهين هو طريقة للتكوين المهني، يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أولي أثناء العمل، معترف به، يسمح بممارسة مهنة ما في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات[5].

---

[1] أحميه سليمان، المرجع السابق، ص95.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة44.

[3] لمياء مجادي دندان ، المرجع السابق، ص30-33.

[4] هدفي بشير مرجع سابق ص 175

[5] قانون رقم 07/81 مؤرخ في24 شعبان 1401 الموافق 27 يونيو 1981 يتعلق بالتمهين معدل و متمم.

وجاء في المادة 12 من نفس القانون، "يتم الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين لكل شاب يتراوح سنه بين خمس عشرة (15) سنة على الأقل وخمس وثلاثون (35) سنة على الأكثر، عند تاريخ إمضاء عقد التمهين[1].

الفرع الثاني: الحصول على رخصة من وصية الشرعي

بالرغم من أنه من الناحية الميدانية، فإن العامل القاصر مدنيا، يخضع لنفس الحقوق والالتزامات التي يخضع لها العامل الراشد كما تنص على ذلك مختلف القوانين والنظم المعمول بها في علاقات العمل، إلا أن العامل القاصر يعامل في القانون الجزائري بصفة خاصة، بمعاملة متميزة عن العامل الراشد. حيث أنه لا يوظف العامل القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي[2].

كما جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 11/90 مؤرخ في 21 أبريل 1990 في قترته الثانية 2 "ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي"[3].

وبذلك لا يجوز توظيف الأحداث إلا بتوفر رخصة من الولي الشرعي، ويتجسد ذلك بتقديم رخصة مسبقة محررة وفقا للشكل القانوني المطلوب، وبمقتضى هذا الشرط تعتبر أهلية الأداء هذه مقيدة[4].

وتتوقف صحة عقد العمل المبرم من قبل العامل القاصر وصلاحيته بإلزامية الحصول على رخصة من وليه الشرعي، ويترتب على مخالفة هذا الشرط إبطال علاقة العمل.

الفرع الثالث: حماية الطفل أثناء العمل

حيث يمنع تشغيل العامل القاصر في الأعمال التي تتصف بالخطورة أو ذات طبيعة شاقة ومضرة بالصحة أو التي من شأنها أن تمس بأخلاقه كما جاء في المادة 03/15 من القانون 11/90 السالف الذكر[5]: ... كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.

---

[1] قانون رقم 07/81 مؤرخ في 24 شعبان عام 1404 الموافق 27يونيو 1981 المتعلق بالتمهين معدل ومتمم.

[2] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص17.

[3] 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، مرجع سابق.

[4] هدفى بشير، المرجع السابق، ص182.

[5] لمياء مجادي دندان ، المرجع السابق، ص31.

كما تنص المادة 11 من القانون 07/88 مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، على ما يلي: "يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم من مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل".

وللقضاء على أسوأ أشكال الأعمال الأطفال تقود منظمة العمل الدولية حملة دولية نشيطة للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال وقد ركزت المنظمة جهودها في الفترة الأخيرة على معالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وللقضاء على أسوأ أشكال الأعمال الأطفال تقود منظمة العمل الدولية حملة دولية نشطة للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال وقد ركزت المنظمة جهودها في الفترة الأخيرة على معالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وقد تم في الدورة 87 للمؤتمر الدولي (1999م) اعتمادا اتفاقية خاصة بالموضوع وخي الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وتكمّلها التوصية رقم 190 وتشمل اتفاقية رقم 182 جميع الأشخاص دون سن الثامن عشر وهي تدعو لاتخاذ تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه. حيث نصت المادة 1 من إتفاقية رقم 182 على :" تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة دون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها" (1)

كما تدعو الاتفاقية إلى إقامة تعاون دولي حول التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى القضاء على الفقر ونشر التعليم[2].

يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل العشري أو الإجباري، بما في ذلك التجنب العشري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في صراعات مسلحة.

[1] – إتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، إتفاقية رقم 182 ن مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية ، سنة 1999.

[2] لمياء مجادي دندان ، المرجع السابق، ص21-22.

ب- استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د- الأعمال التي يرجع أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[1].

وتفرض هذه الاتفاقية على الدول المصادقة عليها وضع بتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول وكذلك وضع آليات ملائمة لرصد تطبيق الاتفاقية بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

كما يدعو الاتفاقية الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة لاشتمال الأطفال من أسوأ أشغال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم وضمان حصولهم على التعليم المجاني الأساس والتدريب المهني وتحديد الأطفال المعترضين بشكل خاص للمخاطر وأخذ الفتيات بعين الاعتبار[2].

وتدعو التوصية رقم 190 المكملة لها الدول التي صادفت على الاتفاقية إلى اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال جريمة جنائية تستدعي فرض عقوبات جنائية على مرتكبيها.

واعتبارا لأهمية الاتفاقية رقم 181، فقد تم عدّها إلى جانب الاتفاقية 138 ضمن الاتفاقيات الثمانية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان في العمل، وقامت منظمة العمل الدولية بحملة واسعة للمصادقة على هذه الاتفاقية أفضت إلى تصديق 113 دولة عليها إلى حد تاريخ 2001/12/31 وذلك رغم حداثتها، ونجد ضمن الدول المصادقة عليها 15 دولة من بينها الجزائر التي صادقت عليها بتاريخ 2001/02/09[3].

[1] لعمري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص180.

[2] لمياء مجادي دندان ، المرجع السابق، ص22.

[3] لمياء مجادي دندان ، المرجع السابق، ص22-23

الفرع الرابع: منع تشغيل الأطفال ليلا

العمل الليلي له مخاطر صحية عديدة، وجهد لا يتحمله الطفل والعمل الليلي هو كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا، كما جاء في المادة 27 من القانون 11/90 مؤرخ في 21 أبريل 1990 متعلق بعلاقات العمل، "يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا".

لهذا منع المشرع الجزائري عمل الأطفال ليلا حيث جاء في المادة 28 من القانون 11/90 المذكور أعلاه ما يلي: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي[1].

وكذلك إتفاقـية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري، الاتفاقية رقم 58 نصت في المادة 2:" لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذي يقل سنهم عن الخامسة عشر على ظهر السفينة، ... إلخ"[2].

وتوجد إتفاقية أخرى بخصوص الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية ، إتفاقية 59 لمنظمة العمل الدولية تنص في المادة 1/2 : " لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشر في أي منشأة صناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة أو في أي من فروعها... " [3]

المطلب الثاني: تجريم عمالة الأطفال في حالة مخالفة النصوص القانونية المحددة له

لحماية الطفل العامل أدرج المشرع الجزائري عقوبات مالية (غرامة) وعقوبات سالبة للحرية (الحبس)، ضد الأشخاص المخالفين لهذه الأحكام المنظمة لعمل الأطفال:

1-الفرع الاول: الجزاءات التي حددها قانون العمل

وضع القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ضوابط من شأنها أن تحفظ للطفل العامل صحته وأخلاقه من جهة، وحدد من جهة أخرى العقوبات التي يتعرض لها رب العمل

[1] القانون رقم 11/90 مؤرخ 21 ابريل 1990 مرجع سابق.

[2] إتفاقية الحد الأدنى سن التشغيل الأحداث في العمل البحري ، الاتفاقية 58 ، منظمة العمل الدولية ، مكتب حقوق الانسان ، جامعة مينسوتا ، 1936

[3] إتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية ، الاتفاقية 59 ، منظمة العمل الدولية ، مكتب حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا، 1937.

أو هيئة المستخدمين في حال ما إذا تم مخالفة هذه الضمانات التي كفلها القانون بنصوصه للأسرة، والتي تعتبر من النظام العام ولا يجوز لأي كان ومهما كانت صفته مخالفتها[1].

وفيما يلي سنتعرض إلى هذه الجزاءات سواء ما تعلق منها بمخالفة الحد الأدنى لسن العمل أو المتعلقة بمخالفة ظروف العمل[2].

أ- الجزاء المتعلق بمخالفة الحد الأدنى لتشغيل الأطفال: نصت المادة 140 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على: "يعاقب لغرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 20.000دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة العودة يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة[3].

ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع الجزائري وُفق لما وضع هذا النص وحدد من خلاله حملة من السلوكات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل[4].

ومفتشو العمل هم من يسجلون هذه المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقا لتشريع العمل ووفقا لنص المادة 138 "يعاين مفتشو العمل ويسجلون المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقا لتشريع العمل"[5].

ومفتش العمل مختص في مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل القانونية والجماعة وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمال،، ويمارس تفتيش العمل في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أجراء أو متمهنين من الجنسين، إذا اكتشف مفتش العمل خرقا سافرا لأحكام الأسرة في القوانين والتنظيمات، يلزم المستخدم بامتثالها في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثمانية 8 أيام، كما جاء في المادة 12 من القانون 03/90 المتعلق

[1] بوزيد فاطمة، زقاوي حميد، المرجع السابق، 1789.

[2] بوزيد فاطمة، زقاوي حميد، المرجع السابق، 1789.

[3] القانون رقم 11/90المؤرخ في 21 ابريل 1990 مرجع سابق.

[4] بوزيد فاطمة، زقاوي حميد، المرجع السابق، 1790.

[5] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 مرجع سابق.

بمفتشية العمل: "إذا اكتشف مفتش العمل حرقا سافرا لأحكام الأسرة في القوانين والتنظيمات، يلزم المستخدم بامتثالها في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثمانية (8) أيام.

وإذا لم ينفذ المستخدم هذا الالتزام خلال الأجل المحدد له، يحرر مفتش العمل محضرا ويخطر بذلك الجهة القضائية المختصة، التي ثبت خلال جلستها الأولى بحكم قابل للتنفيذ بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف[1].

ب- الجزاء المترتب عن مخالفة ظروف تشغيل الأطفال: جاء في نص المادة 28 من قانون متعلق بعلاقات العمل على أنه: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذي يقل عمرهم أقل من 19سنة كاملة في أي عمل ليلي" ونجد أن المشرع الجزائري وسع الحماية في سن القاصر إلى 19سنة وأورد مخالفتها في نص المادة 141 من ذات القانون السالف الذكر والتي وردت على النحو التالي[2]: "يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000دج كلما تكررت المخالفة المعاينة"[3].

كما نص المشرع الجزائري على الأعمال الخطيرة التي يقوم بها الطفل، وقد نصت المادة 15 الفقرة ح من القانون المتعلق بعلاقات العمل 11/90 على أنه: "لا يجوز باستخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

ومن ثمة فإن المشرع الجزائري منع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة والأعمال التي تمس بحصته أو أخلاقه، وقد أقر المشرع الجزائري الحماية للطفل من هذه الاشغال بموجب المادة 141 من القانون السالف الذكر على عقوبات مالية تتراوح بين 2000دج و4000دج[4] كما حدد المادة 143 الجزاء المترتب في تشغيل القاصر في العمل الليلي كالتالي: "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلق بمدة العمل القانونية الأسبوعية

[1] قانون رقم 30/90 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 6 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل، معدد ومترجم، الجريدة الرسمية رقم 6، سنة 1990.

[2] بلعيات آمال، المرجع السابق، ص98.

[3] قانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 مرجع سابق

[4] بلعيات آمال، المرجع السابق، ص99.

واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500دج إلى 1.000دج، وتطبيق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين[1].

كما جاء في نص المادة 11 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المؤرخ في 26 يناير 1988 ما يلي: "يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل"[2].

ونجد المشرع الجزائري أورد مخالفتها في نص المادة 38 من نفس القانون 07/88 المذكور أعلاه.

وجاء في المادة 38 المعاقبة ما يلي: "يعاقب كل مخالف لأحكام المواد 3 و5 و6 و7 و11 و13 و14 و17 و23 و24 و25 و26 و28 أعلاه بغرامة من 500دج إلى 1500دج.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر بغرامة مالية من 2.000دج إلى 4.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".[3]

2-الفرع الثاني: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

الملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري والعقوبات المنصوص عليها والمتعلقة بتشغيل الأطفال تتمحور عموما بحالات أسوأ أشكال عمل الأطفال التي حددتها الاتفاقية الدولية رقم 182، والتي اقترحت في مادتها السابعة 07 ضرورة تطبيق العقوبات الجزائية أو جزاءات أخرى.

ومن أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالجزائر أورد المشرع عقوبات متعلقة بذلك من خلال قانون العقوبات[4] في المادة 342 على معاقبة كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على التعسف أو فساد الأخلاق، أو تشجيعهم عليه أو تسهيله

[1] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 مرجع سابق.

[2] القانون رقم 07/88 مرجع سابق.

[3] القانون رقم 07/88 مرجع سابق.

[4] بوزيد فاطمة، زقاوي حميد، المرجع السابق، 1790-1791.

لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة للقصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500دج إلى 25000دج.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في المادة بالعقوبات دائما المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح[1].

ولأجل ضمان حماية أكبر للأطفال وحتى يُمكن ردع الأشخاص المتورطين في تعويض الأطفال للاستغلال الجنسي، فإن المادة 344 من قانون العقوبات[2] نصت على : ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج في الحالات الآتية:

1- إذا ارتبكت الجنحة من قاصر لم يكمل التاسعة عشرة.
2- إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.
3- إذا كان مرتكب الجنحة بحمل سلاح ظاهرا أو مخبأ.
4- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 377.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح[3].

3-الفرع الثالث: الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل

يعتبر قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل مكسبا جديدا في المحافظة على حقوق الطفل بالجزائر والنص على معاقبة كل من تخول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق، وفي هذا الإطار حمى هذا القانون الطفل من الاستغلال الاقتصادي المرتكب ضده من خلال عدة نصوص خاصة عندما يكون الفاعل من أصول الطفل أم ممن لهم مسؤولون عن رعايته، حيث نصت المادة 139 على ما يلي[4]:

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
[2] بوزيد فاطمة، زفاوي حميد، المرجع السابق،1791.
[3] الأمر 66-156، مرجع سابق.
[4] بوزيد فاطمة، زقاوي حميد، المرجع السابق،1791.

"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته"[1].

المطلب الثالث: مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر

في يوم 12 جوان من كل سنة يقرر مكتب العمل الدولي للاحتفال باليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال، ويسمح لهذا اليوم العالمي بلفت الانتباه حول المخاطر والأخطار التي يواجهها العديد من الأطفال العاملين والتركيز على النشاطات الضرورية للقضاء على هذه الآفة الخطيرة ومن أهم التدابير التي توصي بها منظمة العمل الدولية في هذا المجال هي ما يلي:

- ✓ التعليم لكل الأطفال على الأقل حتى بلوغ السن القانوني للعمل[2]، إذ أنه من الضروري وضع حد أدنى لسن التعليم العام أو الإلزامي، وهذا المبدأ الذي استدعى وضه حد أدنى لسن تشغيل الأحداث[3].
- ✓ سياسة تعليمية تسمح بالوصول إلى الأشخاص المقصيين[4] حيث كان هناك دراسة صدرت في أوائل 2004م، وكانت من أهم البحوث في هذه الفترة منشور برنامج الدول للقضاء على عمل الأطفال حول تكاليف ومكاسب ذلك، وهذه الدراسة لا تقول لنا هل نقضي أم لا على عمل الأطفال؟

فهذه التزامات قائمة تستند إلى أسس حقوق الإنسان بل تلقي الضوء على العبء المالي الذي ستفسر عنه على الآثار الاقتصادية التي يمكن توقعها كنتيجة لذلك.

ووجدت الدراسة أن للقضاء على عمل الأطفال واستبداله بتعميم التعليم مكاسب اقتصادية عظيمة، فخلال الفترة من 2001 إلى 2020 قدّر المبلغ الإجمالي للتكاليف العامة

[1] قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[2] سديري خديجة، مرجع سابق، ص136.

[3] هدفى بشير، مرجع سابق، ص181.

[4] سديري خديجة، مرجع سابق، ص136.

بزهاء 760مليار دولار أمريكي، في حين وصلت المكاسب المتراكمة خلال هذه الفترة إلى 5,106 مليار أمريكي.

فالمكاسب إذن تفوق التكاليف بمعدل 6,7 إلى 1، ويصل ذلك إلى المعدل عائدات داخلي يبلغ 43,8%.

وستعرف كل الأقاليم أرباحا كبيرة للغاية، رغم أن بعضها سيستفيد أكثر من البعض الآخر، ففي شمال إفريقيا والشرق الأوسط ستكون المكاسب على أعلى مستوى مقارنة بالتكاليف (8,4 إلى 1) وبالمقابل ستكون في أدنى مستواها في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (5,2 إلى 1) أما بالنسبة لآسيا فسيكون معدل الربح 7,2 إلى 1 وأما بالنسبة للبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر فسيكون المعدل 5,9 إلى 1 وفي أمريكا اللاتينية سيكون 5,3 إلى 1[1].

- ✓ توفير التعليم لترقية التوعية بالحاجة إلى مكافحة عمل الأطفال.
- ✓ تعليم الأطفال وعمل لائق للكبار.
- ✓ القضاء أو تقليل من الفقر والفقراء[2].

حيث وضعت الجزائر من خلال برنامجها الوطني للوقاية ومكافحة عمل الأطفال استراتيجية ما بين القطاعات.

وفي هذا الصدد يعتبر تخليد هذه الذكرى وتقديم نشاطات الوقاية ومكافحة عمل الأطفال مناسبة للتذكير بأن الدولة اتخذت كل التدابير التنظيمية والتشريعية وغيرها من أجل تجسيد الحقوق المعترف بها من خلال المعايير الدولية للعمل.

وفي هذا الصدد صادقت الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية التي تهتم بعمالة الأطفال.

وفي نفس الوقت قامت الوزارة المكلفة بالعمل بتنظيم أيام 22-23-24 سبتمبر 2002 ملتقى دولي حول إدارة العمل في التعدي لظاهرة عمل الأطفال، وعرفت هذه التظاهر مشاركة خبراء وطنيين ودوليين وإطارات بين مختلف القطاعات الوزارية بالإضافة إلى

---

[1] لمياء مجادي دندان ، المرجع السابق، ص24.

[2] سديري خديجة، مرجع سابق، ص136.

ممثلين عن المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين وجمعيات الشباب، وأكد المشاركون بالإجماع أنه يجب وضع جهاز للوقاية وذلك نظرا للآثار الناجمة عن عمل الأطفال السلبية على نموهم وعلى صحتهم الجسدية والعقلية، وكذلك آثارها السلبية على التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

وعملا بهذه التوصيات قرر السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وضع لجنة بين القطاعات للوقاية ومكافحة عمل الاطفال في 2003، لهذه للجنة تتشكل من ممثلين عن الاتجاه العام للعمال الجزائريين وممثلين عن القطاعات الوزارية التالية:

- ✓ وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- ✓ وزارة التعليم والتكوين المهنيين.
- ✓ وزارة التضامن الوطني.
- ✓ وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- ✓ الوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- ✓ وزارة الشباب والرياضة.
- ✓ وزارة التربية الوطنية.
- ✓ وزارة الاتصال.
- ✓ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- ✓ وزارة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة[1].

وكلفت هذه اللجنة الدائمة بتنسيق الأعمال بين مختلف القطاعات الوزارية في إطار برنامج نشاط وظني الذي تم المصادقة عليه في سنة 2003 والذي يمتد على أساس خطة تنفيذية متعددة السنوات 2003-2008.

[1] سديري خديجة، مرجع سابق، ص136-137.

ومن خلال هذه النشاطات المنجزة في إطار مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي لا زلنا نراها في مجتمعنا.

1- تنظيم 14 لقاءات جهوية تحسيسية اتجاه التلاميذ وذلك بالتنسيق مع الفيدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ ومصالح قطاع التربية والشؤون الدينية.

2- تخصيص دروس افتتاحية موجه للأطفال المتمدرسين يدور حول حقوق الطفل وأثار عمل الأطفال ثم إلقاءه بالمدارس والاكماليات والثانويات على مستوى كامل التراب الوطني 2004-2005.

3- المشاركة في حصص تلفزيونية وفي مختلف القنوات الإذاعية حول الوقاية من عمل الأطفال.

4- مراجعة الأحكام الجزائية للعمل المتعلقة بعدم احترام السن القانوني للعمل، وذلك بتشديدها والتي تم إدراجها على مستوى مشروع قانون العمل الجديد.

5- إنجاز دليل حول حقوق التكفل.

6- مشاركة مفتشية العمل في نشاطات إعلامية حول الوقاية من عمل الأطفال.

7- تنظيم يوم إعلامي حول موضوع "المواطنة، البيئة ومكافحة عمل الأطفال" من قبل وزارة الشباب والرياضة بمناسبة اليوم العالمي للطفولة يوم 01 جوان من كل سنة.

8- اختيار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مسألة مكافحة عمل الأطفال كموضوع لخطبة الجمعة على مستوى كل المساجد.

9- تخليد اليوم العالمي ضد عمل الأطفال يوم 12 جوان تحت رعاية السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وبمشاركة المكتب الدولي للعمل ومنظمة اليونيسيف وشركاء اقتصاديين واجتماعيين بالإضافة إلى الكشافة الاسلامية الجزائرية.

10- تنظيم أيام إعلامية "صيف بدون عمل الأطفال" من قبل وزارة الشباب.

11- تنظيم قطاع الصحة لأيام تحسيسية حول مخاطر عمل الأطفال بمشاركة المصالح المحلية لمفتشية العمل والصحة والتكوين المهني على مستوى كل ولايات الوطن[1].

[1] سديري خديجة، مرجع سابق، ص138.

12- وتقوم مصالح مفتشية العمل كل سنة بتحقيق متعلق بالسن القانوني للعمل,و هذا تنفيذا لتعليمات الادارة المركزية (المفتشية العامة للعمل) و هذا ببرمجة عملية تحقيق وحددت معظم قطاعات النشاط وكذا فترة الانجاز التي تراوحت من 2023/03/05 الى غاية 2023/03/23, كلها عوامل جعلت مصالح مفتشية العمل تمس اكبر عدد ممكن من هذه القطاعات خاصة في الجهات المنعزلة و الفقيرة,والتي قد تكون بها ظاهرة عمالة الاطفال متفشية غير ان النتائج اكدت لاكثر من مرة ان هذه الظاهرة قليلة جدا ان لم تكن منعدمة, لكن ذلك في الاماكن التي تخضع لصلاحيات رقابة مفتشية العمل, ويبقى التحفظ بان الظاهرة لايمكن التملص من انها متفشية بمجالات و انشطة اخرى لاتخضع لرقابتنا ينشطون في اشغال لا تعتبر خطيرة و لكن بالنسبة للاطفال و سنهم تعتبر مهينة مثل:البيع على الارصفة و الطرقات,

ومصالح مفتشية العمل لم تسجل صور مخيفة لظاهرة الاستغلال الجسدي و المعنوي للطفل بتشغيلهم في اعمال خطيرة كالمحاجر او الحمالة او غيرها من اشغال الشاقة. [1]

اذ ان مصالح المفتشية الجهوية للعمل ناحية باتنة بعد ان برمجت عملية التحقيق بخصوص السن القانوني لعمل الاطفال في اطار زيارات عادية فقد تم مس 1043 صاحب عمل بمعظم قطاعات النشاط ,اين يشغلون مجموع 5076 عاملا تم خلالها ضبط و تسجيل مخالفات مختلفة في مجالات اخرى باستثناء عمالة الاطفال او القصر.

-وفي صبيحة يوم السبت 10 جوان 2023 اشرف وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي السيد فيصل بن طالب,على فعاليات الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الاطفال الموسوم ب "عدالة اجتماعية للجميع, لنقضي على عمل الاطفال" ,في مستهل مداخلته, نوه السيد الوزير الى الاهتمام الذي توليه الجزائر لمكافحة عمل الاطفال وحماية حقوقهم و سلامتهم النفسية و الصحية, وذلك من خلال القضاء عللى كافة اشكال العنف و الاستغلال ,وفاء لقيم و ثوابت الشعب الجزائري و التزامات الجزائر الدولية بخصوص حقوق الطفل و ايمانا منهت باهمية ذلك في بناء مستقبل افضل.[2]

[1] التقييم الكتابي لعملية التحقيق المتعلق بالسن القانوني للعمل 2023 ، المفتشية الجهوية للعمل ، باتنة ، 2023/06/07، ص 1.

[2] **وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، الصفحة منظمة حكومية**

وفي هذا الصدد, شدد السيد الوزير التزام الجزائر الثابت في مجال حماية الاطفال من خلال المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة, وان التزام الجزائر يتجلى في التشريعات الوطنية التي تضمن حماية واسعة للاطفال,

مؤكدا ان ماتم تحقيقه من تقدم في تطبيق التوصيات و المعايير الدولية في مجال مكافحة عمل الاطفال يبعث على الفخر و الاعتزاز و يجعل الجزائر نموذجا يحتذى به,واشار السيد الوزير الى ان عمليات المراقبة و الاستطلاعات الدورية التي قامت بهت مصالح المفتشية العامة للعمل خلال السداسي الوللسنة 2023 و التي شملت 7708 هيئة و 50560 عامل اظهرت تسجيل حالة واحدة لعمل الاطفال دون سن ال 16 اي ما يمثل نسبة 0,001% فقط

ودور مفتشية العمل لا يقتصر فقط في اداء زيارات ميدانية قصد ضبط المخالفات في هذا الاطار والقيام بالإجراءات الردعية بل هو في الاساس دور ينجلي في تحسيس وتوعية بخطورة هذه الظاهرة صحيا واجتماعيا ونفسيا على الطفل العامل، ورغم ان مصالح مفتشية العمل خلال ادائها لهذه العملية هذه السنة لم تسجل اي مخالفة في هذا الاطار لكن تم استغلال العملية في تحسيس ارباب العمل الذين مستهم زيارات المفتشيين بأهمية الاستفادة من اجراءات التمهين الجديدة خاصة في جانب الامتياز الضريبي، كما ان مصالح مفتشية العمل قبل برمجة هذه العملية خلال ادائها لنشاطها العادي طوال السنة فإنها تعطي اهمية كبيرة لهذه العملية وهذا عن طريق حث المفتشين الميدانيين على جعلها من اولويات الزيارة بتوعية المستخدمين. [1]

وفي لقاء تلفزيوني لسيدة مريم شرفي رئيسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، في برنامج ضيف الاخبارية على القناة الوطنية للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري بتاريخ 2023/06/03.

وبمناسبة إحياء اليوم العالمي للطفولة المصادف في 1 جوان من كل سنة، تحدثت عن الإنجازات الجبارة وخطوات مهمة على أرض الواقع، حيث تحدثت عن تنسيق وزارة الخارجية في برامج مع كل الهيئات الأممية مثل اليونيسف وحققت من خلالها عدة أنشطة وخاصة

[1] التقييم الكتابي لعملية التحقيق المتعلق بالسن القانوني للعمل 2023 ، المفتشية الجهوية للعمل ، باتنة ، مرجع سابق، ص 1.

التظاهرات الخاصة بالأطفال، و في تكوين المتدخلين في في مجال حماية الطفولة, حيث تم العام الماضي تكوين عدد كبير من المتدخلين مع صندوق امم المتحدة لليونيسيف ، كقضاه الأحداث,وفرق حماية الاشخاص تابعين للمديرية العامة للامن الوطني,وكفرق حماية الأحداث من الدرك الوطني،و فعالية من المجتمع المدني, و نشاط ميداني كهذا اكيد يعطينا فرصة احسن في الاستثمار في العنصر البشري للمضي قدما مجال في حماية الطفولة.

وتحدثت على أن ملف الطفولة من بين الملفات التي أولى لها رئيس الجمهورية اهتماما كبيرا، التي تشكل 1/3 سكان الجزائر. ولأن الاهتمام بالطفولة اليوم هو ضمان لمستقبل بلدنا و هذا العالم، و قالت أن الجزائر دولة رائدة في مجال حماية الطفولة وهذا مثبت بنصوص قانونية، مثل الدستور الجديد 2020 جعل المصلحة العليا هو الغاية الكل يعمل من أجل تحقيقها. [1]

[1] المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري، برنامج ضيف الأخبارية ، @chaine.ep.tv.

خلاصة الفصل:

عموما فإن مسألة عمل الأطفال أصبحت من أولويات كل دول العالم، ولم تثر انتباه التشريعات الداخلية فقط، بل تعدته إلى المجتمع الدولي، لهذا أصدرت المنظمات الدولية والإقليمية، العديد من الاتفاقيات والتوصيات، وأتبعتها القوانين الداخلية للجزائر لأنها صادقت عليها، وهذا كله يهدف لحماية الأطفال من جميع المخاطر المهنية، ولهذا وضع المشرع الجزائري عدة نصوص معاقبة وردعية لكل من يخالف أحكام هذه المواد التي تحمي الطفل العامل، ووضعت آليات لمواجهة مسألة عمل الأطفال وهذا بالحرص على تعليم الطفل ووضع حد أدنى لسن التشغيل والحفاظ على الطفل عند تشغيله ، وهذا بإجراء فحوصات طبية للتأكد من سلامته البدنية ومنع تشغيل الطفل في أعمال خطيرة ومنع تشغيله ليلا وهذا كله للحفاظ عليه ، لذا نرى هنا أن المشرع وضع ضوابط قانونية لحماية الطفل العامل.

الخاتمـــــــة

الخاتمة

تعتبر عمالة الأطفال من المشاكل الاجتماعية المعقدة التي أصبحت تواجه المجتمعات، والدول وأصبحت ظاهرة مسلم بها رغم آثارها السلبية التي تمس الطفل في حد ذاته في نموه ونفسيته وصحته وآثار سلبية على أسرته ومجتمعه لهذا سعت كل الهيئات والمنظمات الدولية المختصة بحماية حقوق الطفل، للحد من انتشار هذه الظاهرة التي أصبحت تقلق كل الدول الغنية والفقيرة، وهذا بإبرام إتفاقيات دولية مثل الاتفاقية 138 و182 اللذان تخصان الحد الأدنى لسن التشغيل والقضاء على العمل الشاق والقضاء على كل أشكال عمالة الأطفال.

لهذا فإن المشرع الجزائري أصدر نصوص قانونية تخص عمل الأطفال ووضع ضوابط لها مثل نص المادة 15 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 متعلق بعلاقات العمل ووضع فيه الضوابط التي تسمح للطفل القاصر بالعمل وهي كالآتي:

- لا يمكن أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة.
- لا يجوز توظيف قاصر بدون رخصة وصيه شرعي.
- لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس أخلاقه, واقر عقوبة لمن يخالف نص هذه المادة والمادة المعاقبة 140 من القانون 11/90 السالف الذكر .
- وأورد عقوبات في المادة 344 الأمر 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات .
- وكذلك في قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.
- والدستور الجزائري تعديل جديد 2020 كذلك تكلم عن عمالة الأطفال .
- والمرسوم التنفيذي رقم 21-204 المؤرخ بتاريخ 20 ماي سنة 2021 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالفنانين والمسرحيين تداركه المشرع الجزائري

بموجب المرسوم التنفيذي التي تمت الاشارة إليه و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 30 ماي 2021.

بهذا نرى أن المشرع الجزائري وضع ضوابط قانونية تحد من عمالة الأطفال، وتوجهها ويبقى التطبيق الفعلي هو الأساس للقضاء على هذه المشكلة وبعد عرض هذه النتائج وإدراك مدى خطورة هذه الظاهرة وتداعياتها، بالرغم أن وجودها في الجزائر ليس بالقدر الذي عليه في دول أخرى وهذا للاستقرار الذي تعيشه الجزائر والأمن ، ونقترح ما يلي:

- تشديد العقوبات على المستخدمين وأرباب العمل التي لا تحترم النصوص الحامية للعمال القصر في الجزائر.
- تحسين الظروف الاجتماعية للأسرة والقضاء على البطالة والفقر.
- الحرص على تعليم الأطفال وتوعية الأطفال في المدارس بمزاولتهم لدراستهم.
- ضرورة تكوين العمال القصر وتدريبهم المتخصص في بعض المهن.
- إعداد إستراتيجية حازمة يتم بناءا عليها دعوة جميع الفاعلين المجتمع بضرورة المحافظة على حقوق الطفولة العاملة.
- توفير مناصب الشغل.
- نشر الوعي للأسر بأهمية التعليم ومكانته لبناء مجتمع متطور ومزدهر.
- التنفيذ الصارم للاتفاقيات الدولية والتوصيات الملحقة بها.
- ضرورة إصلاح التربية والتعليم وتجديدها وتطويرها والاهتمام بها.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

القرآن الكريم

1- أحميه سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994.

2- بسام عاطف الممتاز، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلمي الح.... ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008.

3- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المحمدية، الجزائر، 1430هـ، 2009م.

4- بلعبات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 1442هـ، 2021م.

5- حسن محمد هند، مصطفى حبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، المجلة الكبرى، مصر، 2007.

6- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، الإسكندرية، مصر، 2001.

7- لعسري عباسبة، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

8- لمياء مجادي، دندان، تشغيل الأطفال في الجزائر، طاكسيج، كوم للدراسات والنشر، الدويرة، الجزائر، العاصمة، 2014م.

9- محمد رواس القلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، بيروت، لبنان، سنة 1988.

10- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

الرسائل العلمية الجامعية

1- رابح بن عيسى، عمالة الأطفال وعلاقتها بالتسرب المدرسي، شهادة الدكتوراه، العلوم في علم الاجتماع، تحقق علم الاجتماع التربية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2016/2015.

2- سديري خديجة، البيئة الأسرية وعلاقتها بإقبال الأطفال على العمل في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع الجريمة والانحراف، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة سعد، حلب، البليدة، جوان 2011.

3- صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير، تخصص الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية العلوم الاسلامية، قسم الاجتماع الديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 1430-1431هـ/ 2009-2010م.

المقالات

1- بوزيد فاطمة، زقاوي حميد، عمالة الأطفال بين الممنوع و المشروع في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد01، 2022.

2- خضراء براك، عمالة الأطفال بين الواقع والم...، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد01، 2020.

3- فراطسة سمير، دردیش أحمد، واقع عمالة الأطفال في الجزائر، (بناءا على معطيات المسح العنقودي المتعدد لمؤشرات 2013/09/12، مجلة آفاق علم الاجتماع، جامعة البليدة2، العدد1، سنة 2019.

النصوص القانونية

* اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري، الاتفاقية 58، منظمة العمل الدولية، مكتب حقوق الإنسان، جامعة منيسونا، 1936.

* اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، الاتفاقية 59 منظمة العمل الدولية، مكتب حقوق الإنسان، جامعة ..... 1937.

* اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، الاتفاقية رقم 138، مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية، سنة 1973.

* اتفاقية بشأن خضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اتفاقية رقم 182، مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية، سنة 1999.

* الدستور الجزائري.

* قانون رقم 07/81 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو 1941، يتعلق بالتمهين (معدل متمم) الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1981.

* قانون رقم 07/88 مؤرخ في 7 جمادى الثنية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1984، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 1988.

* قانون رقم 03/90 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بمفتشية العمل (معدل ومتمم)، الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1990.

* قانون 11/90 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل (معدل ومتمم)، الجريدة الرسمية رقم 17 سنة 1990.

* قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، العدد 39.

* الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

* الأسر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

* مرسوم تنفيذي رقم 204/21 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالفنانين والمسرحيين، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 30 ماي 2021.

– 1 المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري، برنامج ضيف الأخبارية ، @chaine.ep.tv.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، صفحة منظمة حكومية

Communication.@mtess.gov.dz

–التقييم الكتابي لعملية التحقيق المتعلق بالسن القانوني للعمل 2023 ، المفتشية الجهوية للعمل ، باتنة

الملاحـــــق

#اليوم_العالمي_ضد_عمل_الأطفال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
اليوم العالمي
لمكافحة
عمل الأطفال
الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
المتعلقة بحماية حقوق الأطفال
التي صادقت عليها الجزائر
1
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989
2
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
3
الاتفاقية الدولية رقم 138 التي تتعلق بالحد الأدنى لسن التشغيل
4
الاتفاقية الدولية رقم 182 التي تتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها
5
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته
www.mtess.gov.dz
12
جوان
2023

#اليوم_العالمي_ضد_عمل_الأطفال

Irtbatna

1. REPARTITION DES ORGANISMES EMPLOYEURSTOUCHES PAR BRANCHE D'ACTIVITE ET SECTEUR JURIDIQUE

B.ACTIVITE /S.JURIDIQUE		Nbre d'établissements contrôlés	Effectif global occupé	Effectif concerné (enfants travailleurs)		
				-16 ANS	16 et plus	TOTAL ENFANTS
Agriculture	PUB					
	PVN	05	478			
	PVE					
	MIXTE					
	S/total	05	478			
Industrie	PUB					
	PVN	166	1262			
	PVE					
	MIXTE					
	S/total	166	1262			
BTPH	PUB					
	PVN	61	410			
	PVE					
	MIXTE					
	S/total	61	410			
Services	PUB					
	PVN	810	2922			
	PVE	01	04			
	MIXTE					
	S/total	811	2926			
Total.G	PUB					
	PVN	1042	5072			
	PVE	01	04			
	MIXTE					
	TOTAL GÉNÉRAL	1043	5076			

-Principaux secteurs d'activité employant des enfants :.....

.....NEANT.....

.....

.....

-Principales taches exercées par les enfants :.....

.....NEANT.....

.....

.....

.....

فهـــرس
المحتـــويات

العنـــــوان	الصفحة
الإهـــــداء	
التشكـــــر	
مقدمـــة	أ – ب– ج
الفصل الأول : ماهية عمالــة الأطفــال	
تمهيــد	5
المبحث الأول: الطفــل وعمالـــة الأطفــال	6
المطلب الأول: مفهوم الطفل	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل	6
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للطفل	6
الفرع الثالث: التعريف الإجرائي للطفل	7
المطلب الثاني: مفهوم عمالة الأطفال	7
الفرع الأول: تعريف العمالة لغـــة	7
الفرع الثاني: تعريف عمالة الأطفال إصطلاحا	7
الفرع الثالث: التعريف الإجرائي لعمالة الأطفال	8
المطلب الثالث: مرحلة الطفولة وأهميتها	8
الفرع الأول: مرحلة الطفولة	9
الفرع الثاني: أهمية الطفولة	9
الفرع الثالث: حاجات الطفولة	10
المطلب الرابع: ظروف الاسرة و علاقتها بخروج الطفل للعمل	12

الفرع الأول: الوضعية الاقتصادية للاسرة وعلاقتها بخروج الطفل للعمل	12
الفرع الثاني: التفكك الأسري وعلاقته بخروج الطفل للعمل	14
الفرع الثالث: المستوى التعليمي للأسرة وعلاقته بخروج الطفل للعمل	15
المبحث الثاني: تشغيل الأطفال في الجزائر	17
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن عمالة الأطفال في الجزائر	17
الفرع الأول: عمالة الأطفال في فترة الاستعمار	17
الفرع الثاني: عمالة الأطفال في فترة الاستقلال	18
المطلب الثاني: العوامل المؤدية لعمالة الأطفال في الجزائر	18
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية	18
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية	19
الفرع الثالث: العوامل الثقافية التعليمية	20
الفرع الرابع: العوامل القانونية	21
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عمالة الأطفال	21
الفرع الأول: الآثار الجسمية	22
الفرع الثاني: الآثار النفسية	22
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية	23
الفرع الرابع: الآثار التعليمية	24
المطلب الرابع: مجالات عمالة الأطفال في الجزائر	24
الفرع الأول: العمل في الريف	24
الفرع الثاني: العمل في المدن	25
الفرع الثالث: أعمال موسمية	26
الفرع الرابع: العمل في قطاع صيد السمك	26
الفرع الخامس : العمل في الحرف	27

خلاصة الفصل	28
الفصــل الثــاني : الأحكام القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر	
تمهيـــــد	30
المبحث الاول: النصوص القانونية الجزائرية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال	31
المطلب الأول: عمالة الأطفال في الاتفاقيات الدولية	31
المطلب الثاني: عمالة الأطفال في المواثيق العربية	34
المطلب الثالث: عمالة الأطفال في النصوص القانونية الجزائرية	34
المبحث الثاني: تصدي المشرع الجزائري لعمالة الأطفال	39
المطلب الأول: الشروط القانونية لإباحة عمل الأطفال في الجزائر	39
الفرع الاول: الحد الأدنى لسن التشغيل	39
الفرع الثاني: الحصول على رخصة من وصية الشرعي	42
الفرع الثالث: حماية الطفل أثناء العمل	42
الفرع الرابع: منع تشغيل الأطفال ليلا	45
المطلب الثاني: تجريم عمالة الأطفال في حالة مخالفة النصوص القانونية المحددة له	45
الفرع الأول : الجزاءات التي حددها قانون العمل	45
الفرع الثاني : الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات	48
الفرع الثالث : الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل	49
المطلب الثالث: مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر	50
خلاصة الفصل	57

الخـــــاتمـة:	58
قائمة المصادر و المراجع	60
الملاحـق	66

ملخص الدراســـة:

إن اطفال اليوم هم رجال المستقبل ومن أجل بناء امم مزدهرة ومتطورة، وجب توفير كل وسائل الرعاية والحماية لهذه الفئة، والحد من التعسف والاستغلال الذي نتعرض إليه، ولعل من اسوء مظاهر استغلال الاطفال هو عمل الاطفال في سن مبكرة اذ تعد ظاهرة عمالة الاطفال من بين اهم المشاكل التي شغلت الراي العام وكل المجتمعات وهذا لي أثارها السلبية التي تنعكس على الطفل وعلى اسرته ومجتمعه.

ولهذا وضع المشرع الجزائري ضوابط قانونية لا يمكن مخالفتها، بداية بتحديد السن القانونية لتشغيل الاطفال وعدم جواز تشغيل الاطفال في اعمال خطيرة، تمس بصحتهم واخلاقهم، عدم تشغيلهم ليلا ولا يجوز تشغيل عامل قاصر الا برخصة من وصيه الشرعي وشدد العقوبات لردع مخالفيها .

Summery of graduation thesis:

.

And because of the children's of to day are the men of tomorrow, and in order to build prosperous and developed nations, all means of care and protection must be provided for this category, and the abuse and exploitation to which they are exposed must be limited.

Perhaps one of the worst manifestations of child exploitation is child labor at an early age, as this phenomenon is among the most important problems that have occupied public opinion and all societies, and this is due to its negative effects that are reflected on the child, his family and society.

For this reason, the Algerian legislator set legal controls that cannot be violated, beginning with defining the legal age for child labor, and the inadmissibility of employing children in dangerous work that effects their health and morals, and

not employing them at night, and it is not permissible to employ a minor worker without a license from his legal guardian, and he tightened the penalties to deter violators, and to limit this phenomenon requires huge material capabilities, combating poverty and unemployment, and improving the standard of living for families, and this is by improving purchasing power.